مكتبة ابن عباس/ ١٥٠

مخطوطة

جمع الجوامع

ملاحظات

دخل في حوز عبد الحفيظ بن عثمان القاري

أصول فقه

جمع الجوامع

عبد الوهاب

السبكي

مكتبة ابن العباس

10

أصول فقه
جمع الجوامع

وخلق هو المفتقر إلى رحمة الملك البارى
عبد الحميد ولد عثمان الكفارى
الطايفى الحنفى الفلوجى وغفر
له ولأمه

ناقص آخره

جمع الجوامع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله
على انعامه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله هذا ما اشتدت اليه الحاجة
المتعهين لجمع الجوامع من شرح يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله
ويحرره لايله على وجه سهل للمبتدين حسن للناظرين نفع الله به امين
قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم اي نصفك بجميع
صفاتك يا الله اذ الحمد كما قال الزمخشري في الفايق الوصف بالجميل وكل
من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها اللبغ في التعظيم المراد بما ذكر اذا اريد به ايجاد
الحمد لا الاخبار بانه سيوجد وكذا قوله نصلي ونطرع المراد به ايجاد الصلاة والتطوع
لا الاخبار بانهما سيوجدان وايي بنون العظمة لاظهار ملزومها الذي هو
نعمة من تعظيم الله له بتاهيله للعلم امتثالا لامره وامتابعة وتلك تحدث وقال
ما تقدم دون نحمد الله الاحصر منه للتلذذ بخطاب الله وندايه وعدل عن الحمد
لله الصيغة الشايعة للحمد اذ القصد بها الثنا على الله بانه مالك لجميع الحمد من
الخلق لا الاعلام به تلك الذي هو من جملة الاصل في القصد بالخبر من
الاعلام بمضمونه الى ما قاله لانه ثنا بجميع الصفات مراعاة الابلغية كما تقدم وهذا
وان لم تراع الابلغية هناك بان يراد الثنا ببعض الصفات دون ذلك
البعض اعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكن في الثنا به ابلغ من الثنا بها
في الجملة ايضا نعم الثنا بها من حيث تفصيلها اوفى في النفس من الثنا به على
نعم جمع نعمة بمعنى انعام للكثير والتعظيم اي انعامات كثيرة عظيمة منها الالهام
لتاليف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صلة حامد وانما حمد على النعم اي التي
لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف النعم بما هو ثنا بقوله تؤدي
الحامد عليها بازديادها اي بعلم بزيادتها لانه متوقف على الالهام له والاقدار عليه
وهما من جملة النعم فتقتضيان الحمد وهو مؤدن بالزيادة المقتضية للحمد ايضا وهلم
جرا فلا غاية للنعم حتى يوقف الحمد عليها وان تعد وانعة الله لا تحصوها وازدادا زيادة
اللازم مطاوعا زاد المتعدي تقول زاد الله النعم فازدادت وزادت ونصلي على
نبيك محمد من الصلاة عليه المامور بها وهي الدعا بالصلاة اي الرحمة عليه اخذا من
منهم حتى انتهى الى قول الشاعر ولست الا

حديث امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل
على محمد الي اخره رواه الشيخان الا صدره فمسلم والنبي انسان اوحي اليه بشرع
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او وامر بتبليغه وان لم يكن له
كتاب ونسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وكل
فالنبي اعم من الرسول عليهما وفي ثالث انهما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول
المشهور وقال بنبيك دون برسولك لان النبي اكثر استعمالا ولفظه مأخوذ
من النبإ اي الخبر لان النبي مخبر عن الله وبالهمز هو الاكثر قيل انه تخفف
المهموز بقلب همزته ياء وقيل انه الاصل من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي
الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف سمي بذلك الهام من الله تفاؤلا كما انه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله
الجميلة كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه
قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد
في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه اي الهمه بلطفه هادي الامة
لرشادها يعني لدين الاسلام الذي هو لتمكنه في الوصول به الى الرشاد وهو ضد
الغي كما نبه نفسه ما حوذ من قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم اي دين الاسلام
وعلى الهم كما قال الشافعي رضي الله عنه اقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب
وهم عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى وهو خمس الخمس
بينهم تاركا منه غيرهم من بني عمتيهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له رواه البخاري
وقال ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
رواه مسلم وقال لا تحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الايدي
ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم رواه الطبراني في معجمه
الكبير والصحيح جواز اضافة آل الى الضمير كما استعمله المصنف وصحبه هو اسم
جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو كما سيأتي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم
وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم ما صدرته
ظرفية قامت الطروس اي الصحف جمع طرس بكسر الطاء والسطور من عطف الجزء
على الكل

وفاق عادةً وفيما ذكره من ان الاصول قواعد قواطع تغليبًا فان اصول الفقه ما ليس
بقطعي كحجية الاستصحاب ومفهوم المخالفة ومن اصول الدين ما ليس بقاعدة كعقيدة
ان الله تعالى موجود وانه ليس بكذا مما سيأتي لما لم من الاحاطة بالاصلين لم يقل
الاصولين الذي هو الاصل ايثارا للتخفيف من غير الباس مبلغ وذوي الجد بكسر
الجيم اي بلوغ اصحاب الاجتهاد والتشمير من تلك الاحاطة الوارد ذي الجاي من زهاي قوله
مايه مصنف بضم الزاي والمدي قدرها تقريبا من زهوته بكذا اي حزرته حكاه
الصغاني قلبت الواو همزة لتطرفها اثر الف كما في كساء ونحاء حال من ضمير الوارد
يرد وي بضم اوله اي كل عطشان الى ريديدة ماهو فيه ويمد تقيم اوله يعني يشبع كل جايع الى
ماهو فيه من مار اهله اتاهم بالميرة اي الطعام الذي من صفته انه يستوفي فيؤخذ في معقولي
الفعلين للتعميم مع الاختصار بقرينة السياق والمنهل عين ماء يورد ووصفه بالارداه
والاشباع كما مر مزم فانه يروي العطشان ويشبع الجوعان ومن استعمال الجوع والعطش
في غير معناهما المعروف كما هنا قول العرب جعت الي لقايك اي اشتقت وعطشت
الى لقايك اي شغفت حكاه الصغاني المحيط ايضا بريده اي خلاصة ما في شرحي
علي المختصر لابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي وناهيك بكثرة فوايدهما مع تريتهما
بضبط المصنف كثير على تلك الزبدة ايضا ويختصر جمع الجوامع بمعنى المعنى المقصود فالمعنى
منه في مقدمات بكسر الدال كعقدت تجليس للجماعة المقدمة منه من قدم
اللازم بمعنى تقدم ومنه لا تقدموا بين يدي الله وبفتحها على قلة كمقدمة الرجل
في الغرز من قد المتعدي اي في امور متقدمة او مقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها
بها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم واقسامه اذ بثبتها الاصولي تارة وينفيها
اخرى كما سياتي وسبعة كتب في المقصود بالذات خمسة في مباحث ادلة الفقه
الخمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وانساد بس في التعادل
والتراجيح بين هذه الادلة عند تعارضها والسابع في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها وما
يتبعه من التقليد واحكام المقلدين وادب الفتيا وما ضم اليه من علم الكلام
المفتح بمسئلة التقليد في اصول الدين مجانبا سببه من خاتمة التصوف الكلام لمقدمات
افتتحها بتعريف اصول الفقه ليتصور فطالبه بما يضبط مسايله الكثيرة ليكون على

مصره

قوله الخلاف الاولى ان يقال الاصل

قوله من غير الباس اي في التسمية بالاصلين

قوله الاحاطة بريدة اي كتاب احاط بريدة ما في شرحه

قوله ذي الجاي من الجاية الناحية

قوله ما ليس بقطعي كذا في الاصل ولعله ما ليس

قوله ما ليس بقاعدة كذا في الاصل ولعله ما

قوله ان الله تعالى موجود الخ هذا المثال لما لم يكن بقطعي

قوله ولا يقال الخ هذا المثال لما ليس بقاعدة

قوله الاصولين الذي هو الاصل الاولى ان يقال الاصلين الذي هما الاصل

قوله الاحاطة بريدة اي كتاب احاط بريدة ما في شرحه

قوله ذي الجاي من الجاية الناحية

قوله ما ليس بقطعي كذا في الاصل ولعله ما ليس

قوله ما ليس بقاعدة كذا في الاصل ولعله ما

قوله ان الله تعالى موجود الخ هذا المثال لما لم يكن بقطعي

قوله ولا يقال الخ هذا المثال لما ليس بقاعدة

بصيرة في تطلبها اذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يامن فوات ما يرجيه وضياع الوقت فيما لا
يعنيه فقال اصول الفقه اي الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بانتسابه الفقه عليه
اذ الاصل ما يبتنى عليه غيره دلايل الفقه الاجمالية اي غير المعينة كطلق الامر والنهي
وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب المحوج سوق ادلتها بانه للوجوب حقيقة
والثاني بانه للحرمة كذلك والباقي بانها حجج وغير ذلك مما يأتي مع ما يتعلق به في الكتب
الخمسة فخرج الدلايل التفصيلية نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله
عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع
بنت الصلب حيث احاصب لها وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض عنها مما يأتي في محالها فخرج
الاستصحاب مثل يد ابيد كان راه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست معطوف على مطلق الام
اصول الفقه والمراد بعضها في كتبه للتمثيل وقيل اصول الفقه معرفتها اي ويجوز عطفه على مدخول الباء
معرفة دلايل الفقه الاجمالية ورجح المصنف الاول بانه اقرب الى المدلول لغة اذ الاصول الباء المذكورة وعلى اضمار ان
لغة الادلة كما في تعريف جمعهم الفقه بالعلم بالاحكام لا بنفسها اذ الفقه لغة الفهم في الحال المذكورة تتعلق
والاصول اي المنسوب الى الاصول اي المتكلين به العارف بها اي بدلايل الفقه
الاجمالية وبطرق استفادتها يعني تفصيل المرجحات المذكورة في الكتاب السادس
وبطرق مستفيدها بعني صفات المجتهد المذكورة في الكتاب السابع وبعبر عنها
بشروط الاجتهاد وبالمرجحات اي بمعرفتها تستفاد دلايل الفقه اي ما يتعلق منها
جملة دلايل التفصيلية عند تعارضها وبصفات المجتهد اي بقيامها به بالملكة ليكون
لتلك الدلايل اي اهلا لاستفادة الاحكام منها بالمرجحات فيستفيد الاحكام منها ويتوقف
استفادة الاحكام منها التي هي الفقه على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه
السابق ذكرها في تعريفي الاصول الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من ذلك
ادلته لكن الاجمالية كما يقدم دون التفصيلية لكثرة مباحثها جدا ومن المرجحات وصفات
المجتهد واسقطها المصنف كما علمت لما قاله من انها ليست من الاصول
وانما تذكر في كتبه لتوقف معرفتها على معرفتها لانها طريق اليه قال وذكرها
حينئذ في تعريف الاصولي كذكرهم في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه
من شروط الاجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد وهو والدرجة الوسطى عربية

قوله كما قاله اي في جمع الجوامع

قوله اي في الاثير اي في قوله اي في الاثير

قوله كما قاله اي في جمع الجوامع

قوله اي في الاثير اي في قوله اي في الاثير

واصولا الى اخر صفات المجتهد وما قالوا الفقيه العالم بالاحكام هذا كلامه الموافق
لظاهر المتن في ان المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلايل الاجمالية الذي مبنى
عليه ما لم يسبق اليه كما قال من اسقاطها من تعريفي الاصول وانت خبير بما قوله وانت
تقدم بانها طريق للدلايل التفصيلية وكان ذلك سدي اليه من كون التفصيلية
جزئيات الاجمالية وهو مندفع بان توقف التفصيلية الخ على ما ذكر من حيث
المفيد للاحكام على ان توقفها على صفات المجتهد من ذلك ترجيح حصول
كما تقدم للمدلا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصولي معرفتها الاجمالية حصولها
كما تقدم كل ذلك وبالجملة فظاهر ان معرفة الدلايل الاجمالية المذكورة في الكتب
الخمسة لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان
الباقيان لكونها من الاصول فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفيه كان
يقال اصول الفقه دلايل الفقه الاجمالية وطرق استفادة ومستفيد حيثياتها قوله وقيل
وقيل معرفة ذلك واحاجة الى تعريف اصولي للعالم به من ذلك واما قولهم
المتقدم الفقيه المجتهد وكذا عكسه الاتي في كتاب الاجتهاد فالمراد به بيان الماصدق
اي ما يصدق عليه الفقيه هو ما يصدق عليه المجتهد والعكس لا بيان المفهوم
وان كان هو الاصل في التعريف لان مفهومهما مختلف ولا حاجة الى فكرة للعلم الخ
به من تعريفي الفقه والاجتهاد فما تقدم من انهم ما قالوا الفقيه العالم بالاحكام
اي الاخرة لذلك على ان بعضهم قاله تصريحا بما علم التزاما **والفقه العلم بالاحكام**
اي جميع النسب التامة **الشرعية** اي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم
العملية اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي او غيره كالعلم بان النية في الوضوء واجبة
وان الوتر مندوب **المكتسب** ذلك العلم **من ادلتها التفصيلية** اي من الادلة هذه
التفصيلية للاحكام مخرج بقيد الاحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات
كتصور الانسان والبياض وبقيد الشرعية العلم بالاحكام العقلية والحسية
كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وبقيد العملية العلم بالاحكام
الشرعية العلمية اي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وانه يرى في الاخرة وبقيد
المكتسب علم الله وجبريل والنبي ما ذكر وبقيد التفصيلية العلم بذلك

المكتسب

المكتسب للخلافي من المقتضي والنافي المثبت بهما ما ياخذه من الفقيه ليحفظه
عن ابطال خصمه فعلمه مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي او بعدم
وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه وعد واعن الفقه هنا بالعلم وان كان
لظنية ادلته ظنا كما سياتي التعبير به عنه في كتاب الاجتهاد لانه ظن المجتهد
الذي هو لقوته قريب من العلم والمراد بالاحكام جميعها لا ينافيه قول
مالك من اكابر الفقهاء في ست وثلاثين مسالة من اربعين سئل عنها لا ادري
لانه منتهى للعلم باحكامها بعد ودة النظر واطلاعي العلم على مثل هذا التهى
شايع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد ان جميع مسايله حاضرة عنده على
التفصيل بل انه منتهى لذلك وما قيل ان الاحكام الشرعية قيد واحد جمع الحكم
الشرعي المعرف بخطاب الله الاتي فخلاف الظاهر وان ال ما تقدم في شرح
كونهما قيدين كما لا يخفى **والحكم** المتعارف بين الاصوليين بالاثبات اشاره الى الوجه
اخري **خطاب الله** اي كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا بحقيقة
على الاصح كما سياتي **المتعلق بفعل المكلف** اي البالغ العاقل تعلقا معنويا قبل
وجوده كما سياتي وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها كما سياتي
من حيث انه مكلف اي ملزم ما فيه كلفة كما يعلم مما سياتي فشمل الفعل
القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبي
صلى الله عليه وسلم في خصايصه والاكثر من الواحد والمتعلق بفتح التعلق
الكلي من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير الاتية لتناول حيثية التكليف اليه
للاخيرين منها كالاول ظاهر فانه لولا وجود التكليف لم يوجد الا ترى الى
انتفائها قبل البعثة كانتفاء التكليف **بالخطاب** المذكور يريد ان عليه الكتاب
والسنة وغيرهما وخرج بفعل المكلف خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته
وذوات المكلفين والجمادات كقوله لله لا اله الا هو خالق كل شيء ولقد
خلقناكم ويوم نسير الجبال وما بعده مدلول وما تعملون من قوله والله
خلقكم وما تعملون فانه متعلق بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله لا خطاب
يتعلق بفعل غير البالغ العاقل ولي الصبي والمجنون مخاطب بادا ما وجب

في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان
ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة
عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس به بأس كما في البالغ
بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى ذلك ولا يتعلق الخطاب بفعل
كل بالغ عاقل كما يعلم مما سيأتي من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره ويرجع
ذلك في التحقيق الى انتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض احواله واما خطاب
الوضع الآتي فليس من الحكم المتعارف كما مشى عليه المصنف ومن جعله منه
كما اختاره ابن الحاجب زاد في التعريف السابق ما يدخله فقال خطاب الله ﷻ
المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخيير او الوضع لانه لا يشمل من خطاب
الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف كالزوال سببا لوجوب الظهر واستعمل
المصنف كغيره ثم للمكان المجازي كثيرا وسيأتي في كل محل بما ينا سبه كما سيأتي
فقوله هنا ومن ثم اي من هنا وهو ان الحكم خطاب الله اي من اجل ذلك تقول
لا حكم الا لله فلا حكم للعقل بشيء مما سيأتي عن المعتزلة المعتد عن بعضه بالحسن
والقبح ولما شاركه في التعبير بما يحكم به العقل وفاقا بدأ به تحذيرا للمحل
النزاع فقال والحسن والقبح للشيء بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته كحسن الحلو
وقبح المر وبمعنى صفة الكمال والنقص لحسن العلم وقبح الجهل عقلي اي يحكم
به العقل اتفاقا وبمعنى ترتب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا
لحسن الطاعة وقبح المعصية شرعي اي لا يحكم به الا الشرع المبعوث به الرسل
اي لا يوخذ الا من ذلك ولا يدرك الا به خلافا للمعتزلة في قولهم انه عقلي اي يحكم به
العقل لما في الفعل من مصلحة او مفسدة يتبعها حسنا او قبحه عند الله اي يدرك
العقل ذلك بالضرورة كحسن الصدق الضار وقبل العكس ومحل الشرع النافع وقبح
الكذب الضار او بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس
ويحي الشرع مؤكدة الذلك او باستعانة الشرع فيما خفي على العقل كحسن صوم
آخر يوم من رمضان وقبح صوم اول يوم من شوال وقوله كغير معقلي وشرعي
خبر مبتدا محذوف اي كل منهما او كلاهما وتركه كغيره المدح والثواب للعلم بهما

من ذكر مقابلهما الا نسب كما قال باصول المعتزلة فان العقاب عندهم لا يتخلف ولا
يقبل الزيادة والثواب يقبلها وان لم يتخلف ايضا وشكر للمنعم اي الثناء على الله تعالى
لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها بالقلب بان يعتقد انه تعالى وليها او
اللسان بان يحدث بها او غيره كان يخضع له تعالى واجب طريقا بالشرع لا العقل فمن لم
تبلغه دعوة نبي لا ياثم بتركه خلافا للمعتزلة ولا حكم موجود قبل الشرع اي البعثة
لاحد من الرسل لانتفاء لازمة حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي ولا مثيبين فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر
مقابله من العذاب الذي هو اظهر في تحقيق معنى التكليف وانتفاء الحكم الذي هو
الخطاب السابق بانتفاء قيد منه وهو التعلق التخييري بل الامر اي الشان في
وجود الحكم موقوف الى وروده اي الشرع اشار بهذا كما قال الى انه مراد من عبرنا
في الافعال قبل البعثة بالوقف فليس مخالفا لمن نفى بنا الحكم فيها وبل هنا للانتقال
من غرض الى اخر وان اشتمل على الاول اذ توقف الحكم على الشرع مشتمل على انتفائه
قبله ووجوده بعده وحكمت المعتزلة العقل في الافعال قبل البعثة فاقتضى به في
شيء منها ضد ورد كالنفس في الهوا او اختياري لخصوص صيغة بان ادرك فيه مصلحة
او مفسدة او انتفاءها فامر قضا بوفية ظاهر وهو ان الضروري اي مقطوع باباحته
والاختياري كخصوصه ينقسم الى الاقسام الخمسة الحرام وغيره لانه ان اشتمل
على مفسدة فعله فحرام كالظلم او تركه فواجب كالعدل او على مصلحة فعله فمندوب
كالاحسان او تركه فمكروه وان لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فمباح فان لم يقض
العقل في بعض منها لخصوصه بان لم يدرك فيه شيئا مما تقدم كاكل الفاكهة فانه يعلم
في قضايا فيه لعموم دليله على اقوال ذكرها بقوله فثالثها لهم الوقف عن
الحظر والاباحة اي لا يدري انه محظور او مباح مع انه لا يخلو عن واحد منهما
لانه اما ممنوع منه فمحظور او لا فمباح وهما القولان الطوبان دليل الحظر ان الفعل
تصرف في ملك الله بغير اذنه اذ العالم اعيانه ومنافعه ملك له تعالى ودليل الاباحة
ان الله خلق العبد وما ينتفع به فلولم يبح له كان خلقها عبثا اي خاليا عن الحكمة
ووجه الوقف عنهما تعارض دليليهما واشار بقوله لهم اي للمعتزلة الى ما نقله عن القاضي

اذا وجد بشروط التكليف يكون مامورا بذلك الامر النفسي الازلي لا تعلقا
تنجيزيا بان يكون حالة عدمه مامورا خلافا للمعتزلة في تفهيم التعلق المعنوي
ايضا لتفهيم الكلام النفسي والنهي وغيره كالامر وسيأتي تنوع الكلام في الازل
على الاصح الى الامر وغيره فان اقتضى الخطاب اي طلب كلام الله النفسي الفعل
من المكلف شيئ اقتضاء جازما بان لم يجوز تركه فايجاب اي نفس الخطاب
يسمى ايجابا او اقتضاء غير جازم بان جوز تركه فندب واقتضى الترك لشيئ
اقتضاء جازما بان لم يجوز فعله فتحريم او اقتضاء غير جازم نهي مخصوص
بالشيئ كالنهي في حديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين وفي حديث ابن ماجه وغيره لا تصلوا في اعطان الابل فانها
خلقت من الشياطين مكروهه اي فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص يسمى بين اقتران
كراهة ولا يخرج عن المخصوص دليل الكراهة اجماعا ارقياسا لانه في الحقيقة
مستند الاجماع او دليل القياس عليه وذلك من المخصوص او بغير مخصوص
بالشيئ وهو النهي عن ترك المندوبات للمستفاد من اوامرها فان الامر بالشيئ
يفيد النهي عن تركه بخلاف الاولى اي فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص
يسمى خلاف الاولى كما يسمى متعلقه بذلك كفطر مسافر لا يتضرر
بالصوم كما سيأتي او تركا كترك صلاة الضحى والفرق بين قسمي المخصوص
وغيره ان الطلب في المطلوب بالمخصوص اشد منه في المطلوب بغير المخصوص
فالاختلاف في شئ امكروه هو ام خلاف الاولى اختلاف في وجود المخصوص
فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث ابي داود
وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة واجيب
بضعفه عند اهل الحديث وقسم خلاف الاولى زاده المصنف على الاصوليين
اخذا من مناخري الفقهاء حيث قابلوا المكروه بخلاف الاولى في مسائل عديدة
وفرقوا بينهما ومنهم امام الحرمين في النهاية بالنهي المقصود وغير المقصود
وهو المستفاد من الامر ودعدل المصنف الى المخصوص وغير المخصوص اي
العام نظرا الى جميع الاوامر الندبية واما المتقدمون فيطلقون المكروه على

ابي بكر الباقلاني من ان قول بعض فقهائنا اي كابي هريرة بالحظر وبعضهم
بالاباحة في الافعال قبل الشرع انما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن اصول المعتزلة
للعلم بانهم ما اتبعوا مقاصدهم وان قول بعض ائمتنا اي كالاشعري فيها بالوقف
مراده به نفي الحكم فيها اذ كما تقدم والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ اما
الاول وهو من لا يدري كالنائم والساهي فلان مقتضى التكليف بالشيئ الاتيان به
امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه
وان وجب عليه بعد يقظته ضمان ما اتلفه من المال وقضاء ما فاته من الصلاة في زمن
غفلته لوجود سببهما وامتثالي وهو من لا يدري ولا يمتنع توجه الطلب اليه كالملقى
من شاهق على شخص يقتله لا ممتنع له عن الوقوع عليه القاتل له فامتناع تكليفه
بالملجأ اليه او بنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الملجأ اليه واجب الوقوع وبنقيضه
ممتنع الوقوع ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع وقيل بجواز تكليف الغافل
والملجأ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق لحصول شرط الاختيار هل يأخذ في المقدمات
منتفية في تكليف الغافل والملجأ والي حكاية هذا وردّه اشار المصنف بقوله
بالصواب وكذا المكره وهو من لا مندوحة له عما اكره عليه الا بالصبر على ما اكره به
يمتنع تكليفه بالمكره عليه او بنقيضه على الصحيح لعدم قدرته على امتثال ذلك
فان الفعل للاكراه لا يحصل لا متثال به ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه ولو كان
مكرها على القتل لكافيه فانه يمتنع تكليفه حالة القتل للاكراه بتركه لعدم قدرته
عليه واثم القاتل الذي هو محل عليه لايثاره نفسه بالبقاء على مكافيه الذي خيره
بينهما المكره بقوله اقتل هذا والا قتلتك فيأثم بالقتل من جهة الايثار دون الاكراه
وقيل يجوز تكليف المكره بما اكره عليه او بنقيضه لقدرته على امتثال ذلك بان
يأتي بالمكره عليه لدفع الشر كمن اكره على اداء الزكاة فنواها عند اخذها منه او
بنقيضه صابرا على ما اكره به وان لم يكلفه الشارع الصبر عليه كمن اكره على شرب
الخمر فامتنع منه صابرا على العقوبة والقول الاول للمعتزلة والثاني للاشاعرة
ورجح اليه المصنف اخذا من توجيهها يعلم انه لا خلاف بين الفريقين وان
التحقيق مع الاول فليتأمل وينعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا بمعنى انه

ذي النهي المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون في الاول مكروه كراهة
شديدة كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة وعلى هذا الذي هو مبني الاصوليين
يقال اوغير جازم فكراهة او اقتضى الخطاب التخيير بين فعل الشئ وتركه
فاباحة ذكر التخيير سهوا فلا اقتضاء في الاباحة والصواب اوخير كما في المنهاج
عطفا على اقتضى وقابل الفعل بالترك نظرا للعدم والحاق الترك المقتضي في
الحقيقة فعل هو الكف كما سيأتي انه لا تكليف الا بفعل وانه في النهي الكف
وان ورد الخطاب النفسي بكون الشئ سببا وشرطا ومانعا صحيحا وفاسدا
الواو للتقسيم وهي فيه اجود من او كما قاله ابن مالك وحذف ما قدرته كما
عبر به في المختصر اي كون الشئ للعلم به معنى مع رعاية الاختصار ووصف
النفسي بالورود مجاز كوصف اللفظ به والشئ يتناول فعل المكلف وغير
فعله كالزنا سببا لوجوب الحد والزوال سببا لوجوب الظهر وتلف الصبي
مثلا سببا لوجوب الضمان في ماله وولي منه فوضع اي فهذا الخطاب
يسمى وضعا ويسمى خطاب وضع ايضا لان متعلقه بوضع الله اي بجعله
كما يسمى الخطاب المقتضي والمخير الذي هو الحكم المتعارف كما تقدم خطاب
تكليف لما تقدم وقد عرفت حدودها اي حدود المذكورات من اقسام خطاب
التكليف ومن خطاب الوضع فحد الايجاب الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء
جازما وعلى هذا القياس وسيأتي حدود الندب وغيره من اقسامه متعاقبا
خطاب الوضع وكذا احد الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض بان ما عرف
رسوم لا حدود لان المميز فيها خارج عن الماهية نعم مختصر فيقال الايجاب
اقتضاء الفعل الجازم وعلى هذا القياس وسيأتي حد الامر باقتضاء الفعل والنهي
باقتضاء الكف كالحدان بالقول المقتضي للفعل وللكف فالمعبر عنه هنا
بما عدى الاباحة هو المعتبر عنه فيما سيأتي بالامر والنهي نظرا هنا الى انه
حكم وهناك الى انه كلام والفرض والواجب مترادفان اي اسمان لمعنى
واحد وهو كما علم من حد الايجاب الفعل المطلوب طلبا جازما خلافا لابي
حنيفة في نفي ترادفهما حيث قال هذا الفعل ان ثبت بدليل قطعي

كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن او بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة
في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة وهو اي الخلاف
لفظي ايعايد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا
هل يسمى واجبا وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعنده
لا اخذا للفرض من فرض بمعنى قدر اي قطع بعضه وللواجب من وجب
الشئ وجبة سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم وعندنا نعم
اخذا من فرض الشئ قدره ووجب الشئ وجوبا ثبت وكل من المقدر
والثابت اعم من ان يثبت بقطعي او ظني وما حذنا اكثر استعمالا وما تقدم
من ان ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عنده اي دوننا لا يضر في ان
الخلاف لفظي لانه امر فقهي لا مدخل له في التسمية التي الكلام فيها
والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة اي اسما لمعنى واحد
وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير جازم خلافا
لبعض اصحابنا اي القاضي حسين وغيره في نفيهم ترادفها حيث قالوا
هذا الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة او
لم يواظب عليه كان فعله مرة او مرتين فهو المستحب او لم يفعله
وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا
للمندوب لعمومه للاقسام الثلاثة بلا شك وهو اي الخلاف لفظي
اي عايد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان كلا من الاقسام الثلاثة
كما يسمى باسم من الاسما الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال البعض
لا اذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والا
نعم ويصدق على كل من الاقسام انه طريقة وعادة في الدين ومحبوب
للشارع بطلبه وزائد على الواجب ولا يجب المندوب بالشروع فيه اي
لا يجب اتمامه لان المندوب يجوز تركه وترك اتمامه المبطل لما فعل منه

ترك له خلافا لابي حنيفة في قوله بوجوب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم حتى يجب بترك اتمام الصلاة والصوم منه قضاؤهما وعورض في
الصوم بحديث الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
رواه الترمذي وغيره وقال الحاكم صحيح الاسناد ويقاس على الصوم الصلاة
فلا تتناولهما الاعمال في الاية جمعا بين الادلة ووجوب اتمام الخ المندوب
كان نفله اي الحج كفرضه نية فانها في كل منهما قصد الدخول في الحج اي التلبس
به وكفارة فانها تجب في كل منهما بالجماع المفسد له وغيرهما اي غير النية
والكفارة كالتقاء الخروج بالفساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج به منه
بفساده بل يجب المضي فيه بعد فساده والعمرة كالحج فيما ذكر وغيرهما
ليس نفله وفرضه سواء فيما ذكر فالنية في نفل الصلاة والصوم غيرهما
في فرضهما والكفارة في فرض الصوم بشرطه دون نفله ودون الصلاة
مطلقا وبفساد الصلاة والصوم يحصل الخروج منهما مطلقا ففارق الحج
والعمرة غيرهما من باقي المندوب في وجوب اتمامهما لشابهتهما لفرضهما
فيما تقدم والسبب ما يضاف الحكم اليه كذا في المنصفي زاد المصنف
لبيان جهة الاضافة قوله للتعلق اي لتعلق الحكم به من حيث انه معرف
للحكم او غيره او غير معرف له اي مؤثر فيه بدا له الله او بدا لله او باعث
عليه الاقوال الاتية في معنى العلة اي حيث ما اطلقت على شيء معروف
او لها لاهل الحق تعرض لها هنا تنبيها على ان المعبر عنه بالسبب هو المعبر
عنه في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار
لحرمة الخمر واضافة الاحكام اليها كما يقال تجب الجلد بالزنا والظهر
بالزوال وتحرم الخمر للاسكار ومن قال لا يسمى الزوال ونحوه من السبب
الوقتي علة نظرا الى اشتراط المناسبة في العلة وسيأتي انها لا تشترط فيها
بناء على انها بمعنى المعرف الذي هو الحق وما عرف المصرح السبب هنا
مبين لخاصته وما عرفه به في شرح المختصر كالآمدي من الوصف
الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبين لمفهومه والقيد الاخير للاحتراز

عن المانع ولم يقيد الوصف بالوجودي كما في المانع لان العلة قد تكون عدمية
كما سيأتي والشرط ايضا سيأتي في مبحث المخصص كما في اكثر مر ربيعة ان جاء الي
الحاجبين منهم ومسايله الاتية من الاتصال وغيره لا محل لذكرها الهنا لك
ثم الشرعي المناسب هنا كالطهارة للصلاة والاحصان لوجوب الرجم
والمانع المراد عند الاطلاق وهو مانع الحكم الوصف الوجودي الظاهر
المنضبط المعرف نقيض الحكم وهي كون القاتل ابا في القتيل فانها مانعة
من وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة وهي ان الاب كان سببا في
وجود ابنه فلا يكون ابنه سببا في عدمه واطلاق الوجودي على الابوة
التي هي امر اضافي صحيح عند الفقها وغيرهم نظرا الى انها ليست عدم شيء
وان قال المتكلمون الاضافيات امور اعتبارية لا وجودية كما سيأتي
تصحيحه في اواخر الكتاب اما مانع السبب والعلة وكايذكر الا مفيدا
باحدهما فسيأتي في مبحث العلة والصحة من حيث هي الشاملة لصحة
العبادة وصحة العقد موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع والوجه
موافقة الشرع ومخالفته اي الفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع لاجتماع
ما يعتبر فيه شرعا وتارة مخالفا له لانتفاء ذلك عبادة كان كالصلاة
او عقدا كالبيع الصحة موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع الا موافقا للشرع
لمعرفة الله تعالى انه لو وقعت مخالفة له ايضا كان الواقع جهلا لا معرفة
فان موافقته الشرع ليست من مسمى الصحة فلا يسمى هو صحيحا
وصحة العبادة احدا ما ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرع
وان لم تسقط القضاء وقيل الصحة في العبادة اسقاط القضاء اي اغنارها
عنه بمعنى انه لا تحتاج الى فعلها ثانيا فما وافق من عبادة ذات وجهين
الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدثه يسمى
صحيحا على الاول دون الثاني وبصحة العقد التي هي اخذهما تقدم
موافقته الشرع ترتب اثره اي اثر العقد وهو ما شرع العقد له كحل
الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح فالصحة منشأ الترتب لا نفسه

كما قيل قال المصنف معنى انه حيث ما وجد فهو ناشئ عنها لا بمعنى انها حيث
ما وجدت نشأ عنها حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار فانه صحيح ولم يترتب
عليه اثره وتوقف الترتب على انقضاء الخيار المانع منه لا يقدح في كون
الصحة منشأ الترتب كما لا يقدح في سببية ملك النصاب لوجوب الزكاة
توقفه على حولان الحول وقدم الخبر على المبتدا الثاني له الاختصار
فيما يليهما والاصل وترتب اثر العقد بصحته وعند التقديم غير الضمير
بالظاهر والعكس ليتقدم مرجع الضمير عليه وبصحة العبادة على
القول الراجح في معناها اجزاؤها اي كفايتها في سقوط التعبد اي
الطلب وان لم يسقط القضاء وقيل اجزاؤها اسقاط القضاء صححها
على القول المرجوح فالصحة منشأ الاجزاء على القول الراجح فيهما ومنشأة
له على المرجوح فيهما ويختص الاجزاء بالمطلوب من واجب ومندوب
اي بالعبادة لا يتجاوزها الى العقد المشارك لها في الصحة وقيل
يختص بالواجب لا يتجاوزه الى المندوب والمعنى ان الاجزاء يتصف به
العقد وتتصف به العبادة الواجبة والمندوبة وقيل الواجبة فقط ومنشأ
الخلاف حديث ابن ماجه وغيره مثلا اربع لا تجزئ في الاضاحي فاستعمل
الاجزاء في الاضحية وهو مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا كما في حنيفه
ومن استعماله في الواجب اتفاقا حديث الدارقطني وغيره لا تجزئ صلاة
لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن وبقابلها اي الصحة البطلان فهو مخالفة
الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع وقيل في العبادة عدم اسقاطها
القضاء وهو اي البطلان الذي علم انه مخالفة ذي الوجهين الشرع
خلافا لابي حنيفه الفساد ايضا فكل منهما مخالفة ما ذكر للشرع
خلافا لابي حنيفه في قوله مخالفة ما ذكر للشرع بان كان منهيا عنه
ان كانت لتكون النهي عنه لاصله فهي البطلان كما في الصلاة بدون
بعض الشروط والاركان وكما في بيع الملاقيح وهي ما في البطون من الاجنة
لانعدام ركن من البيع اي المبيع او لوصفه فهي الفساد كما في صوم يوم

النحر

النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الاضاحي التي
شرعها فيه وكما في بيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به
ويفيد بالقبض الملك الخبيث ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره لان المعصية
في فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويفي
بالنذر ولو صامه خرج عن عهدة نذره لانه ادى الصوم كما التزمه فقد
اعتد بالفاسد اما الباطل فلا يعتد به وفات المصنف ان يقول والخلاف
لفظي كما قال في الفرض والواجب اذ حاصله ان مخالفة ذي الوجهين للشرع
بالنهي عنه لاصله كما يسمى بطلانا هل يسمى فاسدا او لوصفه كما يسمى
فسادا هل يسمى بطلانا فعندنا لا وعندنا نعم والاداء فعل بعض وقيل
كل ما دخل وقته قبل خروجه واجبا كان او مندوبا وقوله فعل بعض
يعني مع فعل البعض الاخر في الوقت ايضا صلاة كان او صوما او بعده
في الصلاة لكن بشرط ان يكون المفعول فيه منها ركعة كما هو معلوم من
محله لحديث الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة وقوله بعض بلا
تنوين لاضافته الى مثل ما اضيف اليه المعطوف حذف اختصارا
كقولهم نصف وربع درهم وكذا قوله كل في تعريف القضاء والمؤدى
ما فعل من كل العبادة في وقتها على القولين او فيه وبعده اداء اي للمؤدى الزمان المقدر له
شرعا مطلقا اي موسعا كزمان الصلوات الخمس وسننها والضحى والعيد
او مضيقا كزمان صوم رمضان وايام البيض مما لم يقدر له زمان في
الشرع كالنذر والنفل المطلقين وغيرهما وان كان فوريا كالايمان لا
يسمى فعله اداء او قضاء وان كان الزمان ضروريا لفعله والقضاء فعل كل
وقيل بعض ما خرج وقت ادائه من الزمان المذكور مع فعل بعضه الاخر
بعد خروج الوقت ايضا صلاة كان او صوما او قبله في الصلاة وان كان
المفعول منها في الوقت ركعة فاكثر لحديث المتقدم فيها فيمن زال
عذره كالجنون وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فتجب عليه الصلاة

ايجاب الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد العام على الاصح

ولو قال المصروقتهما كما قال في الاداء كفى استدراكا بذلك الفعل لما اي
لشيء له مقتضى الفعل اي لان يفعل وجوبا او ندبا فان الصلاة المندوبة
تقضي في الاظهر ويقاس عليها الصوم المندوب فقوله مقتضى احسن
من قول ابن الحاجب وغيره وجوب لكن لو قال لما سبق لفعل مقتضى
كان اوضح واخصر مطلقا اي من المستدرك كما في قضاء الصلاة المتروكة
بلا عذر او من غيره كما في قضاء النائم الصلاة والحايض الصوم فانه
سبق مقتضى لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحايض لا منهما
وان انعقد سبب الوجوب او الندب في حقهما لوجوب القضاء عليهما
او ندبه لهما وخرج بقيد الاستدراك اعادة الصلاة المؤداة في الوقت
بعده في جماعة مثلا وانما اطلق البعض في الاداء للعلم بقيده المتقدم
اقتصر على الكل في القضاء فيضم اليه ما خرج بالقيد من ان فعل اقل من ركعة
في الوقت والباقي بعده قضاء والفرق بين هذا وبين ذي الركعة انها
تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكبير لها فجعل
ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها والمقضي المفعول من كل
العبادة بعد خروج وقتها على القولين او قبله وبعده على الثاني وانما عرف
المصدر والمفعول المستغنى باحدهما قايلا المؤدي ما فعل الذي صدر
به ابن الحاجب تعريف الاداء والقضاء والاعادة قال اشارة الى الاعتراض
عليه في ذلك اي المحوج لتصحيحه الى تاويله المصدر بالمفعول وان كان
اطلاقه عليه شايعا وعدل في المقضي عما فعل الى المفعول قال لانه
اخصر منه اي بكلمة اذ كلام التعريف كالجزء من مدخولها فلا تعد فيه كلمة
وزاد مسلة البعض على الاصوليين في تعريفي الاداء والقضاء جريا على
ظاهر كلام الفقهاء الواصفين لبعض الركعة في الوقت بهما وان كان وصفها
بهما في التحقيق الملحوظ للاصوليين بتبعية ما بعد الوقت لما فيه
والعكس وبعض الفقهاء حقق فوصف ما في الوقت منها بالاداء وما بعده
بالقضاء ولم يبال بتبعيض العبادة في الوصف بذلك اي الذي فرضه

عمر

اي قول بعض الفقهاء كذا

غيره وعلى هذا والقضاء يأثم المصلي بالتاخير وكذا على الاخير فالتحقيق
وقيل لا نظر للظاهر المستند الى الحديث والاعادة فعله اي المعاد اي فعل
الشيء ثانيا في وقت الاداء له قيل لخلل في فعله اركانا من فسوات شرط او
ركن كالصلاة مع النجاسة او ترك الفاتحة سهوا وقيل لعذر من خلل في
فعله اولا او حصول فضيلته لم تكن في فعله اولا فالصلاة المكررة
وهي في الاصل المفعولة في وقت الاداء في جماعة بعد الانفراد من غير
خلل معادة على الثاني لحصول فضيلة الجماعة دون الاول لانتفائها
الخلل والاول هو المشهور الذي جزم به الامام الرازي وغيره ورجحه ابن
الحاجب وانما عبر المصنف بقيل نظرا لاستعمال الفقها الاولى له الثاني ولم
يرجح الثاني لتردده في شموله لاحد قسمي ما اطلقوا عليه الاعادة من
فعل الصلاة في وقت الاداء في جماعة بعد اخرى الذي هو مستحب على الصحيح
استوت الجماعتان ام زادت الثانية بفضيلة بل كون الامام اعلم او
اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف فقسم استوائهما بحسب الظاهر
المحتمل لاشتمال الثانية فيه على فضيلة هي حكمة الاستحباب وان لم
يطلع عليها قد يقال يعتبر احتمالا فيشاوله التعريف وقد يقال
لا فلا ويكون التعريف الشامل حينيذ فعل العبادة في وقت اداءها
ثانيا لعذر او غيره ثم ظاهر كلام المصنف ان الاعادة قسم من الاداء وهو فيه
كما قال مصطلح الاكثر وقيل انها قسيم له كما قال في المنهاج العبادة ان
وقعت في وقتها المعين لم تسبق باداء مختل فاداء والا فاعادة والحكم الشرعي
اي المأخوذ من الشرع ان تعقد من حيث تعلقه بفعل المكلف اقتضاء او تخييرا
الى سهولة كان تغير من الحرمة للفعل والترك الى الحل له لعذر
مع قيام للحكم الاصلي المتخلف عنه للعذر ورخصه اي فالحكم المتغير اليه
السهل المذكور يسمى رخصة وهي لغة السهولة كاكل الميتة للمضطر
والقصر الذي هو ترك الاتمام للمسافر والسلم الذي هو بيع موصوف
في الذمة وفطر مسافر في رمضان لا يجهده الصوم بفتح الواو وضمها

التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحايض فانه عزيمة ٥
ويصدق عليه تعريف الرخصة ويجاب بمنع الصدق فان الحيض الذي
هو عذر في الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشأ وجوب الترك ٥
وتقسيم الملخص كالبيضاوي وغيره الحكم الى الرخصة والعزيمة اقرب الى
اللغة من تقسيم الامام الرازي وغيره الفعل الذي هو متعلق الحكم اليها
والدليل ما اي شيء يمكن التوصل اي الوصول بكلفة بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري بان يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها ان
ينتقل الذهن بها الى ذلك المطلوب المسبات وجه الدلالة والخبري
ما يخبر به ومعنى الوصول اليه بما ذكر علمه او ظنه فالنظر هنا الفكر
لا بقيد المودي الى علم او ظن كما سيأتي حذرا من التكرار والفكر المصمم
حركة النفس في المعقولات وشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم
لوجود الصانع والظني كالنار لوجود الدخان واقيموا الصلاة لوجوبها وليس
فيما لنظر الصحيح في هذه الادلة اي بحركة النفس فيما تعقله منها على ما
مر من شأنه ان ينتقل به الى تلك المطلوبات كالحدوث في الاول
والاحراق في الثاني والامر بالصلاة في الثالث تنقل الى تلك المطلوبات
بان ترتب هكذا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع
النار شيء محرق وكل شيء محرق له دخان فالنار لها دخان اقيموا
الصلوة امر بالصلاة وكل امر بشيء لوجوبه حقيقة فالامر بالصلاة
لوجوبها وقال يمكن التوصل دون يتوصل لان الشيء يكون دليلا
وان لم ينظر فيه النظر المتوصل به وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد
لا يمكن التوصل به الى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه وان ادى
اليه بواسطة اعتقاد او ظن كما اذا نظر في العالم من حيث البساطة
وفي النار من حيث التسخين فان البساطة والتسخين ليس من
شأنهما ان ينتقل بهما الى وجود الصانع والدخان ولكن يودي الى
وجودهما هذان النظران مع اعتقاد ان العالم بسيط وكل بسيط له

ويندبا واجبا اي اكل الميتة وقيل هو مباح ومندوبا اي القصر لكن في سفر يبلغ ثلثة ايام فصاعدا كما هو معلوم من محله فان لم يبلغها فالاتمام اولى خروجا من قول ابي حنيفه بوجوبه ومن قال القصر مكروه كالما وردي اراد مكروه كراهة غير شديدة وهو بمعنى خلاف الاولى ومباحا اي التسلم وخلاف الاولى اي فطر مسافر لا يجهده الصوم فان جهده فالفطر اولى واتى بهذه الاحوال اللازمة لبيان اقسام الرخصه يعني الرخصة لكل المذكورات من وجوب وندب واباحة وخلاف الاولى وحكمها الاصلي الحرمة واسبابها الخبث في الميتة ودخول وقتي الصلاة والصوم في القصر والفطر لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والعذر في السلم وهي قايمة حال الاكل واعذارة الاضطرار ومشقة السفر والحاجة الى ثمن الغلات قبل ادراكها وسهولة الوجوب في اكل الميتة لموافقته لغرض النفس في بقايها وقيل انه عزيمة لصعوبته مثل حيث انه وجوب من مشكلة الرخصة اباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض او نحوه وحكمه الاصلي الكراهة الصعبة بالنسبة الى الاباحة وسببها قايم حال الاباحة وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعاير الاسلام والا اي وان لم يتغير الحكم كما ذكر بان لم يتغير اصلا كوجوب الصلوات الخمس او تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد ٥ بالاحرام بعد اباحته قبله او الى سهولة لاعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته بمعنى انه خلاف الاولى او لعذر لمع قيام السبب للحكم الاصلي كاباحة ترك ثبات الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلة المسلمين ولم يبق حال الاباحه لكثرتهم حينيذ وعذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا فعزيمه اي فالحكم غير المتغير او المتغير اليه الصعب او السهل المذكور يسمى عزيمة وهي لغة القصد المصمم لانه عزم امضاه اي قطع وحتم صعب على المكلف او سهل او ورد على

العفو عني

صانع ومن ظن ان كل مسخن له دخان اما المطلوب بغير الخبري وهو
التصوري فيتوصل اليه اي يتصور بما يسمى حدا بان يتصور كالحيوان
الناطق حد للانسان وسياتي حد الحد الشامل لذلك ولغيره
واختلف ائمتنا **اهل العلم** بالمطلوب الحاصل عندهم **عقيبه**
اي عقيب صحيح النظر عادة عند بعضهم كالاشعري فلا يتخلف
الاحراق للعادة كتخلف الاحراق عن مماسة النار اولزوما عند بعضهم
كالامام الرازي فلا ينفك اصلا لوجود الجوهر لوجود العرض
مكتسب للناظر فقال الجمهور نعم لان حصوله عن نظره الكتسب
له وقيل لا لان حصوله اضطراري لا قدرة له على دفعه ولا انفكاك
عنه فلا خلاف الا في التسمية وهي بالمكتسب اانسب والظن
كالعلم في قولي الاكتساب وعدمه دون قولي اللزوم والعادة
لانه لارتباط بين الظن وبين امر ما بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا
او عادة فانه مع بقاء سببه قد يزول لمعارض كما اذا ظن ان زيدا
في الدار لكون مركبه وخدمه بباب الدار مشوهد خارجها والمغير
ايمتنا فالمعتزلة قالوا النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة
المفتاح عندهم وعلى وزانه يقال الظن الحاصل متولد عن النظر في
عندهم وان لم يحك عنه وقوله عقيبه بالياء لغة قليلة حرت على
الالسنة والكثير تركها كما ذكره النووي في تحريره **والحد** عند
الاصوليين ما يميز الشيء عما عداه كالمعرف عند المناطقة ولا
يميز كذلك الا ما يطرد عنه شيء من افراد المحدود ولا يدخل فيه
شيء من غيرها والاول مبين لمفهوم الحد والثاني لخاصته وهو
بمعنى قول المص كالقاضي ابي بكر الباقلاني **الحد الجامع** اي
لافراد المحدود **المانع** اي من دخول غيرها فيه **ويقال** ايضا الحد
المطرد اي الذي كل ما وجد وجد المحدود ولا يدخل فيه شيء من غير

من غير افراد المحدود فيكون مانعا **المنعكس** اي الذي كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شيء
فيكون جامعا فمودي العبارتين واحد والاولى اوضح فيصدق على الحيوان
الناطق حد للانسان بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فانه غير
جامع وغير منعكس وبالحيوان الماشي فانه غير مانع وغير مطرد وتفسير
المنعكس المراد به عكس المراد بما ذكر الماخوذ من العضد
الموافق في اطلاق العكس عليه للعرف حيث يقال كل انسان ناطق
وبالعكس وكل انسان حيوان واعكس اظهر في المراد اي معنى
الجامع من تفسير ابن الحاجب وغيره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود
اللازم لذلك التفسير بقطع النظر عن ان الانعكاس التلازم في الانتفاء كالاطراد
التلازم في الثبوت **والكلام النفسي في الازل قيل لا يتسمى خطابا**
حقيقة لعدم من يخاطب به اذ ذاك وانما يسماه حقيقة فيما لا يزال
عند وجود من يفهم واسماعه اياه باللفظ او بلا لفظ كما وقع لموسى نظرا الى ان الانعكاس هو التلازم
عليه الصلاة والسلام كما اختاره الغزالي حرفا للعادة وقيل يسمعه بلفظ
من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة وعلى كل احتمل بانه كلم الله
والاصح انه يسماه حقيقة بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود
والكلام النفسي في الازل **قيل لا يتنوع** الى امر ونهي وخبر وغيرها
لعدم من تتعلق به هذه الاشياء اذ ذاك وانما يتنوع اليها فيما لا يزال
عند وجود من تتعلق به فتكون الانواع حادثة مع قدم المشترك
بينها والاصح تنوعه في الازل اليها بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة
الموجود وما ذكر من حدوث الانواع مع قدم المشترك بينها يلزمه محال
من وجود الجنس بحدا عن انواعه الا ان يراد انواع اعتبارية اي عوارض
له يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات كما ان تنوعه اليها على
الثاني بحسب التعلقات ايضا لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من
الصفات فمن حيث تعلقه في الازل او فيما لا يزال ينتفي على وجه
الاقتضاء الفعله يسمى امرا او لتركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس وقدم

الواقع كاعتقاد المقلد ان الصحي مذهب **فاسد ان لم يطابق** اي الواقع
كاعتقاد الفلاسفة ان العالم قديم **والتصديق** اي الحكم **غير الجازم** بان
كان معه احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة اولا وقوعها **ظن**
ووهم وشك لانه اي غير الجازم **ما راجح** لرجحان المحكوم به على نقيضه
فالظن **او مرجوح** لمرجوحية المحكوم به لنقيضه فالوهم **او مساو**
لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين على البدل للاخر فالشك
فهو بخلاف ما قبله حكمان كما قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما الشك
اعتقادان يتقارم سببهما وقيل ليس الوهم والشك من التصديق
اذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد في الوقوع واللا
وقوع قال بعضهم وهو التحقيق فما اريد مما تقدم من ان العقل يحكم
بالمرجوح او المساوي عنده ممنوع عادة **والعلم** اي القسم المسمى بالعلم
من حيث تصوره لا من حيث تحقيقه بقرينة السياق **قال الامام** الرازي في
المحصول **ضروري** اي يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير
نظر واكتساب لان علم كل احد حتى من لا يتاتى منه النظر كالصبيان
والصبيان بانه عالم بانه موجود او ملتذ او متالم ضروري بحميع
اجزائه ومنها تصور العلم بانه موجود او ملتذ او متالم بالحقيقة وهو بان دورا وسياتي جواب الاول
علم تصديقي خاص فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة واجيب عن الثاني بان غير العلم
ضروريا وهو المدعى واجيب بانا لا نسلم انه يتعين ان يكون من اجزاء وتصور العلم يتوقف تصوره على حصول العلم
ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفي تصوره بوجه فيكون بنقصور غيره وبان المطلوب تحد العلم
الضروري تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة الذي هو بالعلم وغير العلم يتصور بالقام
محل النزاع **ثم قال** في المحصول ايضا **هو** اي العلم **حكم الذهن الجازم** بالحقيقة ضروريا اخ لا ينحصر الكل
المطابق لموجب وقد تقدم شرح ذلك فحده مع قوله انه ضروري
لكن بعد حده فتم هنا كما ترتيب الذكري لا المعنوي **وقيل هو ضروري**
فلا يحد اذ لا فائدة في حد الضروري لحصوله من غير حد وضعيه
الامام لا يخالف هذا وان كان سياق المص بخلافه لانه حده اولا
هو جزء وسابقا عليه ضروريا بل
او بحد انتهى زكريا

هاتين المسئلتين المتعلقتين بالمدلول في الجملة **على النظر المتعلق**
بالدليل الذي الكلام فيه لاستتباعه ما يطول **والنظر الفكر** اي حركة
النفس في المعقولات تخلاف حركتها في المحسوسات فتسمى تخيلا
المودي الى علم او ظن بمطلوب خبري فيهما او تصوري في العلم فخرج
الفكر غير المودي الى ما ذكر كما كثر حديث النفس فلا يسمى نظرا وشمل
التعريف النظر الصحيح القطعي والظني والفاسد فانه يودي الى ما ذكر
بواسطة اعتقاد او ظن كما تقدم بيانه في تعريف الدليل وان كان منهم
من لا يستعمل لتاديه الا فيما يودي بنفسه **والادراك** اي وصول
النفس الى المعنى بتمامه من نسبة او غيرها **بلا حكم** معه من ايقاع
النسبة او انتزاعها **تصور** ويسمى علما ايضا كما علم مما تقدم اما وصول
النفس الى المعنى كذلك **وحكم** يعني والادراك
للنسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بالادراك لذلك **تصديق** كادراك
الانسان والكاتب وكون الكاتب ثابتا للانسان وايقاع ان الكاتب
ثابت للانسان او انتزاع ذلك اي نفيه في التصديق بان الانسان
كاتب او انه ليس بكاتب الصادقين في الجملة وقيل الحكم ادراك ان
النسبة واقعة او ليس بواقعة قال بعضهم وهو التحقيق
والانتزاع ونحوها كالايجاب والسلب عبارات عن كثيرا ما يطلق التصديق
على الحكم وحده كما قيل في مسماه ذلك لكن القول في معنى الحكم ومن تاثير وفعل
هذا الاطلاق قول المص كغيره **وجازمة** اي جازم التصديق بمعنى الحكم بل ادعاء وجوب
اذ هو المنقسم الى جازم وغيره اي الحكم الجازم **الذي لا يقبل التغير**
بان كان لموجب من حس او عقل او عادة فيكون مطابقا للواقع **علم**
كالتصديق اي الحكم بان زيد متحرك ممن شاهده متحركا او ان العالم
حادث او ان الجبل محر **والتصديق** اي الحكم الجازم **القابل** للتغير
بان لم يكن لموجب طابق الواقع اولا او يتغير الاول بالتشكيك والتا
ني به او بالاطلاع على ما في نفس الامر **اعتقاد** وهو اعتقاد **صحيح ان طابق**

على قول غيره من الجمهور انه نظري مع سلامة حده عن ما ورد على حدودهم
الكثيره ثم قال انه ضروري اختيارا دل على ذلك قوله في المحصل اختلفوا
في حد العلم وعندي ان تصوره بديهي اي ضروري نعم قد يحد الضروري
لافادة العبارة عنه **وقال امام الحرمين** هو نظري **عسر** اي لا يحصل
الا بنظر دقيق لخفايه **فالراي** بسبب عسره من حيث تصوره بحقيقته
الامساك عن تعريفه المسبوق بذلك التصور العسر صونا للنفس
عن مشقة الخوض في العسر قال كما افصح به الغزالي تابعاله ويميز عن
غير الملتبس به من اقسام الاعتقاد بانه اعتقاد جازم مطابق
ثابت فليس هذا حقيقته عندهما وظاهر ما تقدم من صنيع الامام
الرازي انه حقيقته عنده **ثم قال المحققون لا يتفاوت** العلم في
جزئياته فليس بعضها وان كان ضروريا اقوى في الجزم من بعض
وان كان نظريا **وانما التفاوت** فيها **بكثرة المتعلقات** في بعضها
دون بعض كما في العلم بثلاثة اشياء والعلم بشيئين بناء على اتحاد
العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعره قياسا على علم الله
تعالى والاشعري كثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم
فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء واجيب عن القياس بانه
خال عن الجامع وعلى هذا لا يقال بتفاوت العلم بما ذكره وقال الاكثرون
يتفاوت العلم في جزئياته اذ العلم مثلا بان الواحد نصف الاثنين
اقوى في الجزم من العلم بان العالم حادث واجيب بان التفاوت في
ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالف النفس
باحد المعلومين دون الاخر **والجهل انتفاء العلم بالمقصود** اي بما من
شانه ان يقصد ليعلم بان لم يدرك اصلا ويسمى الجهل البسيط او
ادرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب لانه جهل
المشعر بما في الواقع مع الجهل بانه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة ان
العالم قديم **وقيل الجهل تصور المعلوم** اي ادراك ما من شانه ان

يعلم **على خلاف هيئته** في الواقع فالجهل البسيط على الاول ليس جهلا على هذا
والقول الآتي ماخوذ ان من قصيدة ابن مكي في العقايد واستغني بقوله
انتفاء العلم عن التقييد في قول غيره عدم العلم عما من شانه العلم
لاخراج الجماد والبهيمه عن الاتصاف بالجهل لان انتفاء العلم انما يقال
فيما من شانه العلم فخلاصة عدم العلم وخرج بقوله المقصود ما لا يقصد
كاسفل الارض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا واستعماله التصور
بمعنى مطلق الادراك خلاف ما سبق صحيح وان كان قليلا وينقسم
الى تصور ساذج اي لا حكم معه والى تصور معه حكم وهو التصديق **والسهو**
الذهول اي الغفلة **عن المعلوم** الحاصل فيتنبه له باذني تنبيه وغيره **من**
خلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستانف تحصيله **مسئلة**
الحسن فعل المكلف **الماذون** فيه **واجبا ومندوبا ومباحا** الواو
للتقسيم والمنصوبات احوال لازمة اتى بها لبيان اقسام الحسن **قيل**
وفعل غير المكلف ايضا كالصبي والساهي والنايم والبهيمه نظرا الى
ان الحسن ما لم ينه عنه **والقبيح** فعل المكلف **المنهي** عنه **ولو كان**
منهيا عنه **بالعموم** اي بعموم النهي المستفاد من اوامر الندب كما تقدم نحرر
فدخل في القبيح خلاف الاولى كما دخل فيه الحرام والمكروه **وقال امام**
الحرمين ليس المكروه اي بالمعنى الشامل لخلاف الاولى **قبيحا** لانه
لا يذم عليه **ولا حسنا** لانه لا يسوغ الثناء عليه بخلاف المباح فانه
يسوغ الثناء عليه والذم يوجه على ان بعضهم جعله واسطة ايضا نظرا الى
الى ان الحسن ما امر بالثناء عليه كما تقدم في ان الحسن والقبح بمعنى ترتب
المدح والذم شرعي **مسئلة جايز الترك** سواء كان جايز الفعل ايضا ام
ممتنعه **ليس بواجب** والا لكان ممتنع الترك وقد فرض جايزه **وقال**
اكثر الفقها يجب الصوم على الحايض والمريض والمسافر لقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو شهده وجواز الترك لهم لعذرهم
اي الحيض المانع من الفعل ايضا والمرض والسفر اللذين لا يمتنعان منه

ولانه يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم فكان الماتي به بدلا عن الفايت
واجيب بان شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا وبان وجوب القضاء
انما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد تحقق لا على
وجوب الاداء والالما وجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها
لعدم تحقق وجوب الاداء في حقه لغفلته **وقيل** يجب الصوم **على**
المسافر وبهما اي دون الحايض والمريض لقدرة المسافر عليه وعجز
الحايض عنه شرعا والمريض حسا في الجملة **وقال الامام** الرازي
يجب **عليه** اي على المسافر وبهما **احد الشهرين** الحاضر اذا خرج فانهما
اتي به نقدا تي بالواجب كما في خصال كفارة اليمين **والخلاف لفظي**
اي راجع الى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم حالة العذر جايز اتفاقا
والقضا بعد زواله واجب اتفاقا **وفي كون المندوب ماموراً به** اي
يسمى بذلك حقيقة **خلافي** مبني على ان امر حقيقة في الايجاب بصيغة
كصيغة افعل فلا يسمى ورجحه الامام الرازي او في القدر المشترك بين
الايجاب والندب اي طلب الفعل فيسمى ورجحه الامدي اما لانه المراد
كونه ماموراً به بمعنى انه متعلق لامر اي صيغة افعل فاختراع فيه الهمزة واللام
سواء قلنا انها مجاز في الندب او حقيقة فيه كالايجاب خلافا لما يأتي
والاصح ليس المندوب مكلفا به وكذا المباح اي الاصح ليس مكلفا به
ومن ثم اي من هنا وهو ان المندوب ليس مكلفا به اي من اجل ذلك
كان التكليف الزام ما فيه كلفة من فعل او ترك لا طلبه اي طلب
ما فيه كلفة من فعل او ترك على وجه الالزام او لا خلافا للقاضي اي بكر
الباقلاني في قوله بالثاني فعنده المندوب والمكروه بالمعنى الشامل للخلاف
الاولي مكلف بهما كالواجب والحرام وزاد الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني
على ذلك المباح فقال انه مكلف به من حيث وجوب اعتقاد اباحته
تتميما للاقسام والا فغير مثله في وجوب الاعتقاد **والاصح ان المباح**
ليس بجنس للواجب وقيل انه جنس له لانهما مأذون في فعلهما واتركهما

قوله في المتن اي الاولى المقتضيها الان المريض قد يكلف الصوم لضرر ينشأ منه بتأخير القضاء الى زمن لا يضره فيه كما هو ظاهر

الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح ايضا بفصل الاذن
في الترك على السواء فلا خلاف في المعنى اذ المباح بالمعنى الاول اي المأذون
فيه جنس للواجب اتفاقا وبالمعنى الثاني المخير فيه وهو المشهور غير
جنس له اتفاقا **والاصح انه** اي المباح **غير ماموربه من حيث هو** فليس
بواجب ولا مندوب وقال الكعبي انه ماموربه اي واجب اذ ما من مباح
الا ويتحقق به ترك حرام ما فيتحقق بالسكوت ترك القذف وبالسكون
ترك القتل وما يتحقق بالشيء لا يتم الا به وترك الحرام واجب وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب كما سيأتي فالمباح واجب ويأتي ذلك في غيره كالمكروه
والخلاف لفظي اي راجع الى اللفظ دون المعنى قال الكعبي قد صرح
بما يوخذ من دليله من انه غير ماموربه من حيث ذاته قائم بخلاف غيره ومن
انه ماموربه من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره لا يخالفه
في ذلك كما اشار اليه المصنف بقوله من حيث هو **والاصح ان الاباحة حكم**
شرعي اذ هي التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كغيره من الحكم على
الشرع كما تقدم وقال بعض المعتزلة لا اذ هي انتفاء الحرج عن الفعل والترك
وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده **والاصح ان الوجوب لشيء**
اذا نسخ كان قال الشارع نسخت وجوبه **بقي الجواز** له الذي كان في ضمن
وجوبه من الاذن في الفعل بما يقوم مقام ما يقوم منه من الاذن في الترك الذي خلف المنع
اذ لا قوام للجنس به دون فصل ولا ارادة ذلك قال **اي عدم الحرج** يعني
في الفعل والترك من الاباحة والندب او الكراهة الشامل لخلاف الاولى
اذ لا دليل على تعيين احدهما **وقيل الجواز الباقي** بعد النسخ **الاباحة** اذ بارتفاع
الوجوب ينتفي الطلب فتثبت التخيير **وقيل هو الاستحباب** اذا
المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم
وقال الغزالي لا يبقى الجواز لان نسخ الوجوب بجعله كان لم يكن ورجع الامر
الى ما كان قبله من تحريم او اباحة اي ليكون الفعل مضرة او منفعة كما سيأتي
في الكتاب الخامس **مسئلة الامر بواحد** مبهم من اشياء معينة كالتي في كفارة

اليمين فان في اتيانها الامر بذلك تقديرا **يوجب واحدا** منها **لا بعينه** وهو
القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها لانه الماموربه **وقيل يوجب الكل**
فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات **ويسقط** الكل الواجب **بواحد** منها حيث
اقتصر عليه لان الامر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفا بواحد منها
قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المترتب عليه ما ذكر **وقيل الوجوب**
في ذلك واحد منها **معين** عند الله تعالى وان لم نعلم الامر لما موربه لانه
طالبه ويستحيل طلب المجهول **فان فعل** المكلف المعين وذلك وان فعل
غيره منها **سقط** الواجب بفعل ذلك الغير لان الامر في الظاهر غير معين
قلنا لا يلزم من وجوب علم الامر لما موربه ان يكون معينا عنده بل يكفي
في علمه به ان يكون متميزا عنده عن غيره وذلك حاصل على قولنا المتميز
ذلك **ما يختاره المكلف** للفعل من كل اي واحد منها بان يفعله دون غيره
وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين للاتفاق على الخروج عن عهدة
الواجب باي منها يفعل قلنا الخروج به عن عهدة الواجب لكونه احدها
لا لخصوصه للقطع باستواء المكلفين في الواجب عليهم والاحوال غير
الاول للمعتزلة وهي متفقة على نفي ايجاب واحد لا بعينه كنفيهم تحريم
واحد لا بعينه كما سياتي لما قالوا من ان تحريم الشي او ايجابه لما في فعله
او تركه من المفسدة التي يدركها العقل وانما يدركها في المعين وتعذر
المسئلة على جميع الاحوال اذ الواجب المخير لتخيير المكلف في الخروج عن عهدة
الواجب باي من الاشيا يفعله وان لم يكن من حيث خصوصه واجبا
عندنا **فان فعل** المكلف على قولنا **الكل** وفيها علا ثوابا وعقابا وادني
كذلك **فقيل الواجب** اي المثاب عليه ثواب الواجب الذي هو كثواب
سبعين حجة وربما اخذ من حديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب
الايمان **اعلاها ثوابا** لانه لو اقتصر عليه لاثيب عليه ثواب الواجب
فضم غيره اليه معا او مرتبا لا ينقصه عن ذلك **وان تركها** بان لم يات بواحد

منها **فقيل يعاقب على ادناها** عقابا ان عوقب لانه لم يفعله فقط لم يعاقب
فان تساوت فثواب الواجب والعقاب على واحد منها فعلت معا او مرتبا او
قيل في المرتب الواجب ثوابا اولها تفاوتت او تساوت لتادي الواجب به قبل
غيره ويثاب ثواب المندوب على كل من غير ما ذكر لثواب الواجب وهذا كله
مبني كما ترى على ان محل ثواب الواجب والعقاب احدها من حيث خصوصه
الذي يقع به التادي الواجب به والتحقيق الماخوذ مما تقدم انه احدها من
حيث انه احدها لا من حيث ذلك الخصوص والاكان من تلك الحيثية
واجبا حتى ان الواجب ثوابا في المرتب اولها من حيث انه احدها لا من حيث
خصوصه وكذا يقال في كل من الزايد على ما يتادى به الواجب منها انه
يثاب عليه ثواب المندوب من حيث انه احدها لا من حيث خصوصه
ويجوز تحريم واحد لا بعينه من اشيا معينة وهو القدر المشترك بينها
في ضمن اي معين منها فعلي المكلف تركه في اي معين منها وله فعله في
غيره اذ لا مانع من ذلك **خلافا للمعتزلة** في منعهم ذلك لمنعهم ايجاب
واحد لا بعينه لما تقدم عنهم فيهما **وهي كالمخير** اي والمسئلة كمسئلة
الواجب المخير فيما تقدم فيها فيقال على قياسة النهي عن واحد مبهم
من اشيا معينة نحو لا تتناول السمك او اللبن او البيض يحرم واحدا
منها لا بعينه بالمعنى السابق وقيل يحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقا ب
فعل محرمات ويثاب بتركها امتثالا لثواب ترك محرمات ويسقط تركها
الواجب بترك واحد منها وقيل المحرم في ذلك واحد منها معين عند الله
ويسقط تركه الواجب بتركه او ترك غيره منها وقيل المحرم في ذلك
ما يختاره المكلف للترك منها بان يتركه دون غيره وان اختلف باختلا ف
اختيار المكلفين وعلى الاول ان تركت كلها امتثالا او فعلت وهي
متساوية او بعضها اخف عقابا وثوابا فقيل ثواب الواجب والعقاب
في المتساويه على ترك وفعل واحد منها وفي المتفاوتة على ترك
اشدها وفعل اخفها سواء فعلت معا او مرتبا وقيل العقاب

في المرتب على فعل اخرها تفاوتت او تساوت لارتكاب الحرام ويثاب
ثواب المندوب على ترك كل من غير ما ذكر تركه لثواب الواجب والتحقيق
ان ثواب الواجب والعقاب على ترك وفعل احدها من حيث احدها
حتى ان مجرد العقاب في المرتب على اخرها من حيث انه احدها ويثاب
ثواب المندوب على ترك كل من غير ما يتأدى بتركه الواجب منها
من حيث انه احدها **وقيل** زيادة على ما في المخير من طرف المعتزلة
لم ترد به اي بتحرير ما ذكر **اللغة** حيث لم ترد بطريقه من النهي عن
واحد مبهم من اشياء معينة كما وردت بالامر بواحد مبهم من اشياء معينة
وقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا انهي عن طاعتهما اجماعا قلنا
الاجماع لمستند عرفه عن ظاهره **مسئلة فرض الكفاية** المنقسم
اليه والى فرض العين مطلق الفرض المتقدم حده **هو** **يقصد حصوله**
من غير نظر بالذات الى فاعله اي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر
الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعله فشاول
ما هو ديني كصلاة الجنازة والامر بالمعروف ودنيوي كالحرف والصنائع
وخرج فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله
من كل عين اي واحد من المكلفين او من عين مخصوصة كالنبي صلى
الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون امته ولم يقيد قصد الحصول
بالجزم احترازا عن السنة لان الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض
العين وذلك حاصل بما ذكر **وزعمه** اي فرض الكفاية **الاستاذ** ابو
اسحاق الاسفرايني **وامام الحرمين** وابوه الشيخ محمد الجويني **افضل**
من فرض **العين** لانه يجزأ بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدة
جميع المكلفين عن الاثم المرتب على تركهم له وفرض العين انما يجزأ بالقيام
به عن الاثم القايم به فقط والمتبادر الى الاذهان وان لم يتعد صوابه
فيما علمت ان فرض العين افضل لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله
من كل مكلف في الاغلب ولمعارضة هذا ليل الاول اشار المصنف الى

النظر فيه بقوله زعمه وان اشار كما قال الى تقوية يعزوه الى قايله الاية
المذكورين المفيد ان للامام سلفا عظيما فيه فانه مشهور عنه فقط كما اقتضر
على عزوه اليه النووي والاكثر **وهو** اي فرض الكفاية **على البعض** فاقا
للامام الرازي للاكتفا بحصوله من البعض **لا على الكل** خلافا **للشيخ الامام**
والد المصنف **والجمهور** في قولهم انه على الكل لاثمهم بتركه ويسقط بفعل البعض
واجيب بان اثمهم بالترك للتفويت ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة
لا للوجوب عليهم قال المصنف ويدل لما اختاره قوله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وذكر والده مع الجمهور
مقدما عليهم قال لتقوية لهم فانه اهل لذلك **والمختار** على الاول **البعض**
منهم اذ لا دليل على انه معين فمن قام به سقط الفرض بفعله **وقيل** البعض
معين عند الله يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن
الشخص باداء غيره عنه **وقيل** البعض **من قام به** لسقوطه بفعله ثم
مداره على الظن فعلى قول البعض من ظن ان غيره لم يفعله وجب عليه
ومن لا فلا وعلى قول الكل ومن ظن ان غيره سقط عنه ومن لا فلا **ويتعين**
فرض الكفاية **بالشروع** فيه اي يصير بذلك فرض عين يعني مثله في وجوب
الاتمام **على الاصح** بجامع الفرضية وقيل لا يجب اتمامه والفرق ان القصد
به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله من شرع فيه فيجب اتمام صلاة
الجنازة على الاصح كما يجب الاستمرار في صف القتال حذرا مما في الانصراف
عنه من كسر قلوب الجند وانما يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن اشكل الرشد
فيه من نفسه على الاصح لان كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن
غيرها بخلاف صلاة الجنازة وما اذكره تبعا لابن الرفعة في مطلبه في
باب الوديعة من انه يتعين بالشروع على الاصح الا الجهاد وصلاة الجنازة
وان كان بالنظر الى الفروع اضبط **وسنة الكفاية** المنقسم اليها والى سنة
العين مطلق السنة المتقدم حده **كفرضها** فيما تقدم **وهو** ما **ورد** حدها
انها من حيث التمييز عن سنة العين **هم** يقصد حصوله من غير

نظر بالذات الي فاعله كابتداء السلام وتشبيت العاطس والتسمية للاكل
من جهة جماعة في الثلاث مثلا لانها انها افضل من سنة العين عند الاستاذ
ومن ذكر معه لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها لانها
انها مطلوبة من الكل عند الجمهور وقيل من بعض مبهم وهو المختار وقيل
معين عند الله يسقط الطلب بفعله وبفعل غيره وقيل من بعض قام بها
رابعها انها تتعين بالشروع فيها اي تصيره سنة عين يعني مثلها في تاكد طلب
الاتمام على الاصح **مسئلة الاكثر** من الفقها ومن المتكلمين **على ان جميع**
وقت الظهر جواز اي **ونحوه** اي نحو الظهر كباقي الصلوات الخمس **وقت**
لاداية ففي اي جزء منه اوقع فقد اوقع في وقت اداية الذي يسعه وغيره ولذلك
يعرف بالواجب الموسع وقوله جوازا راجع الي الوقت لبيان ان الكلام في وقت
الجواز لا في الزايد عليه ايضا من وقت الضرورة وان كان الفعل فيه اداء
بشرطه **ولا يجب على المؤخر** اي مريد التاخير عن اول الوقت **العزم** فيه
على الفعل بعد اي في الوقت **خلافا للقوم** كالقاضي ابي بكر الباقلاني من
المتكلمين وغيره في قولهم بوجوب العزم ليتميز الواجب الموسع عن المندوب
في جواز الترك واجيب بحصول التميز بغيره وهو ان تاخير الواجب عن
الوقت يؤثم **وقيل** وقت اداية **الاول** من الوقت لوجوب الفعل بدخول
الوقت **فان اخر عنه فقضا** وان فعل في الوقت **فاداء** وان نقل ابو بكر الباقلاني
عن اوله كما نقله الامام الشافعي عن بعضهم وان نقل ابو بكر الباقلاني
الاجماع على بقي الاثم ولنقله قال بعضهم انه قضا يسد مسد الاداء **وقيل**
وقت اداية **الاخر** من الوقت لانتفاء وجوب الفعل قبله **فان قدم** عليه
بان فعله قبله في الوقت **فتعجيل** اي فتقديمه تعجيل للواجب مسقط
له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها **وقال الحنيفة** وقت اداية **ما** اي الجزء
الذي **اتصل به الاداء من الوقت** اي لاحاه الفعل بان وقع فيه **والا**
اي وان لم يتصل الاداء جزء من الوقت بان لم يقع الفعل في الوقت **فالاخر**
اي فوقت اداية الجزء الاخر من الوقت لنفيه للفعل فيه حيث لم يقع فيما

قبله **وقال الكرخي ان قدم** الفعل على اخر الوقت بان **وقع** قبله في الوقت وقع
ما قدم **واجبا بشرط بقايه** اي بقا المقدم له **مكلفا** الي اخر الوقت فان لم
يبق كذلك كان مات او جن وقع ما قدمه نفلا فشرطا الوجوب عنده ان
يبقى من ادركه الوقت بصفة التكليف الي اخره المتبين به الوجوب وان
اخر الفعل عنه ويؤمر به قبله لان الاصل بقاؤه بصفة التكليف فحيث
وجب فوقت اداية عنده كما تقدم عن الحنفية **شرطه** فذكرة المصنف دون الاول المعلوم مما قدمه والاقوال غير الاول منكرة
للواجب الموسع لاتفاقها على ان وقت الاداء لا يفضل عن الواجب **ومن اخر**
الواجب المذكور بان لم يشتغل به عقب ما يسعه منه مثلا اول الوقت مثلا مع
ظن الموت **عصي** لظنه فوات الواجب بالتاخير **فان عاش وفعله** في الوقت
فالجمهور قالوا فعله **اداء** لانه في الوقت المقدر له شرعا **وقال القاضيان**
ابو بكر الباقلاني من المتكلمين **والحسين** من الفقها فعله **قضا** لانه بعد
الوقت الذي تضيق بظنه وان بان خطاؤه **ومن اخر الواجب** المذكور بان لم
يشتغل به اول الوقت مثلا **مع ظن السلامة** من الموت الي اخره ومات فيه
قبل الفعل **فالصحيح** انه **لا يعصي** لان التاخير جايز له والفوات ليس
باختياره وقيل يعصي وجواز التاخير مشروط بالسلامة العاقبة **خلافا لما** اي
الواجب الذي **وقته العمر كالحج** فان من اخره بعد ان امكنه فعله ومات قبل
الفعل يعصي على الصحيح والامام تحقق الوجوب وقيل لا يعصي لجواز التاخير له
وعصيانه في الحج من اخر شيء لامكان لجواز التاخير اليها وقيل من اولها لاستقرار
الوجوب ح وقيل غير مستند الي سنة بعينها **مسئلة الفعل المقدور للمكلف**
الذي لا يتم اي يوجد **الواجب المطلق الا به واجب** بوجوب الواجب سببا
كان او شرطا **وفاقا للاكثر** من العلما اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب عطفا
المتوقف عليه وقيل لا يجب بوجوب الواجب مطلقا لان الدال على الواجب ساكت
عنه فيحمل وجوب الواجب المتوقف عليه على حال وجوده وكانه صرح بالتقييد
وثالثها اي الاقوال يجب **ان كان سببا كالنار للاحراق** اي كاساس النار

لمحل فانه سبب لاحراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء فلا يجب بوجوب مشروطه
والفرق ان السبب لاستناد المسبب اليه اشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط
وقال امام الحرمين يجب ان كان شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة لا بما
كترك ضد الواجب او عاديا كغسل جزء من الراس لغسل الوجه فلا يجب
بوجوب مشروطه اذ لا وجود لمشروطه عقلا وعادة بدونه فلا يقصده
الشارع بالطلب بخلاف الشرعي فانه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه
بدونه وسكت الامام عن السبب وهو لاستناد المسبب اليه في الوجود
كالذي نفاه فلا يقصده الشارع بالطلب فلا يجب كما افصح به ابن الحاجب
في مختصره الكبير بختار القول الامام وقول المصنف في دفعه السبب وفي
بالوجوب من الشرط الشرعي ممنوع يؤيد المنع ان السبب ينقسم كالشرط
الى شرعي كصيغة الاعتاق له وعقلي كالنظر للعلم عند الامام الرازي وعيده
وعادي كجز الرقبة للقتل نعم قال بعضهم القصد بطلب المسببات
الاسباب لانها التي في وسع المكلف والحتر زوا بالمطلق عن المقيد وجوبه
بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها يتوقف على ملك النصاب فلا يجب
تحصيله وبالمقدور عن غيره قال الامدي كحضور العدد في الجمعة وحاصله انه
فانه غير مقدور لاحاد المكلفين اي ويتوقف عليه وجود الجمعة
كما يتوقف وجوبها على وجود العدد فلو تعذر ترك المحرم الا بترك
غيره من الجائز كاء قليل وقع فيه بول وجب ترك ذلك الغير لتوقف
ترك المحرم الذي هو واجب عليه او اختلطت اي اشتبهت مملوكته
لرجل باجنبية منه حرمتا اي حرم وطؤها عليه او طلق معينة
من زوجتيه مثلا ثم نسيها حرم عليه وطؤها ايضا اما الاجنبيه فواضح
والمطلقة فظاهر واما المنكوحة وغير المطلقة فلاشتباهها بالاجنبيه
والمطلقة وقد يظهر الحال فترجعان الى ما كانتا عليه من الحل فلم
يتعذر في ذلك ترك المحرم وحده فلم يتناوله ما تذكر قبله وترك
جواب مسئلة الطلاق للعلم به من جواب ما قبلها ولو اخره عنها
لاحتاج

لاحتاج الى ما ذكرناه بعد قوله معينة كما لا يخفى فيفوت الاختصار
المقصود له مسئلة مطلق الامر بما بعض جزئياته مكروه كراهة
تحريم او تنزيه بان كان منهيا عنه لا يتناول المكروه منها على الصحيح
لنا لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة فيه الشيخ ابا اسحاق
وذلك تناقض فلا تصح الصلاة في الاوقات المكروهة اي التي كرهت فيها
الصلاة من النافلة المطلقة كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح واستوائها
حتى تزول واصفرارها حتى تغرب ان كان كراهتها فيها كراهة تحريم وهو
الاصح عملا بالاصل في النهي عنها في حديث مسلم وان كان كراهة تنزيه
وصححه النووي ايضا في بعض كتبه فلا تصح ايضا على الصحيح اذ لو
صحت على واحدة من الكراهتين اي وافقت الشرع بان تناولها الامر
بالنافلة المطلقة المستفاد من احاديث الترغيب فيها لزم التناقض
فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة اي غير معتد بها لا يتناو
الامر فيثاب عليها والنهي عنها راجع الى امر خارج عنها كمواقفة عباد الشمس
في سجودهم عند طلوعها او غروبها دل على ذلك حديث مسلم وسيأتي
ان النهي الخارج لا يفيد الفساد ويرجوع النهي فيها الى خارج انفصل وانما كره لان العبد شبيه له
الحنفية ايضا في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم كالصلاة في
المغصوب اما الصلاة في الامكنة المكروهة فصحيحة والنهي عنها
لخارج جزما كالتعرض فيها في الحمام لوسوسة الشياطين وفي اعطان
الابل لنفارها وفي قارعة الطريق لمرور الناس وكل من هذه الامور
يشغل القلب عن الصلاة ويشوش الخشوع فالنهي في الامكنة ليس
لنفسها بخلافه في الازمنة على الاصح فافترقا واحترز بمطلق الامر
بغير المكروه فلا يتناوله قطعا اما الواحد بالشخص له جهتان
بينهما كالصلاة في المكان المغصوب فانها صلاة وغصب اي شغل
ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الاخر فالجمهور من العلما
قالوا تصح تلك الصلاة التي هي واحد بالشخص الى اخره فرضا كانت

او تفلاحظ الجهة الصلاة المامور بها و لا يثاب فاعلها عقوبة له عليها
من جهة الغصب وقيل يثاب فقط من جهة الصلاة ان عوقب من جهة
الغصب فقد يعاقب بغير جريان الثواب او بحرمانه بعضه وهذا هو
التحقيق والاول تقريب رد عن ايقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف
في المعنى وقال القاضي ابو بكر الباقلاني و امام الحرمين لا تصح الصلاة
مطلقا نظرا لجهة الغصب للنهي عنه ويسقط الطلب للصلاة عندها
لان السلف لم يامروا بقضائها مع علمهم بها وقال الامام احمد لا صحة
لها ولا يسقوطها للطلب عندها قال امام الحرمين وقد كان في السلف
متمعقون في التقوى يامرون بقضائها والخارج من المكان المغصوب
تائبا اي نادما على الدخول فيه عازما على ان لا يعود اليه ان تواجب
لتحقق التوبة الواجبة بما ياتي به من الخروج على الوجه المذكور وقال
ابو هاشم من المعتزلة هو حرام لان ما ياتي به من الخروج شغل
بغير اذن كالمكث والتوبة انما تحقق عند انتهايه اذ لا اقلاع الا ح
وقال امام الحرمين متوسطا بين القولين هو مذبذب اي مشتبك
في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه من طلب الكف عن
الشغل بخروجه تائبا المامور به فلا تخلص به منها لبقاء ما تسبب فيه
بدخوله من الضرر الذي هو حكمة النهي فاعتبر في الخروج جهة معصية
وجهة طاعة وان لزمت الاولى الثانية والجمهور الفواجهة المعصية من
الضرر لدفعه ضرر المكث الاشد كما الغي ضرر زوال العقل في اساغة
اللقمة المغصوبة بها بخمر حيث لم يوجد غيرها لدفعه ضرر تلف
النفس لاشد وهو اي قول امام الحرمين دقيق كما تبين وان قال
ابن الحاجب انه بعيد حيث استصحب المعصية مع انتفاء تعلق النهي
ويدفع استبعاده قول الفقهاء ان من جن بعد ارتداده ثم افاق واسلم
يجب عليه قضاء صلوات الخمس زمن الجنون استصحابا لحكم
معصية الردة لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصه والمرتد

ليس من اهلها اما الخارج غير تايب فعاص قطعا كالماكث والساقط
باختياره او بغير اختياره على جديد بين جدي يقتله ان استمر عليه
ويقتل كفوه في صفات القصاص ان لم يستمر عليه لعدم موضع يعتمد
عليه الا بكونه كفوا قيل يستمر عليه ولا ينتقل الى كفوه لان الضرر لا يزال
بالضرر وقيل يتخير بين الاستمرار عليه والانتقال الى كفوه لتساويهما
في الضرر وقال امام الحرمين لا حكم فيه من اذن او منع لان الاذن لدفع
الاستمرار والانتقال احدهما يؤدي الى القتل المحرم والمنع منهما لا قدرة
على امتثاله قال مع استمرار عصيانه ببقاء ما تسبب فيه من الضرر
بسقوطه ان كان باختياره والا فعصيان وتوقف الغزالي فقال
في المستصفى يحتمل كلا المقالات الثلاث واختار الثالثة في المحصول ولا
ينافي قوله كما مامر لا تخلو اوا قعة عن حكم الله تعالى لان مرادهما بالحكم فيه
ما يصدق بالحكم المتعارف وباشتقاقيه لقول امامه لما ساله هو او لا
عن ذلك حكم الله هنا الحكم على انه نقل عنه انه اختار في باب الصيد
من النهاية المقالة الاولى على الثالثة واختار المصنف بقوله كفوه عن غير الكفو
كالكافر فيجب الانتقال عن المسلم اليه لان قتله اخف مفسده مسئلة
يجوز التكليف بالمحال مطلقا اي سواء كان محالا لذاته اي ممتنعا عادة
وعقلا كالجمع بين السواد والبياض في محل واحد او لغيره اي ممتنعا عادة لا عقلا كالمشي
من الزمن والطيران من الانسان او عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله انه
لا يؤمن ومنع اكثر المعتزلة والشيخ ابو احامد الاسفرايني والغزالي وابن
دقيق العيد اي المحال الذي ليس ممتنع التعلق العلم بعدم وقوعه
اي ممنوعا الممتنع لغير تعلق العلم لانه لظهور امتناعه للمكلفين لا فايدة في
طلبه منهم واجيب بان فايدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب
عليها الثواب او لا فالعقاب اما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف
به جايز وواقع اتفاقا ومنع معتزلة بغداد والامدي المحال لذاته دون
المحال لغيره ومنع امام الحرمين كونه اي المحال يعني لغير تعلق العلم السابق

والممتنع بالغير هو الذاتي

مطلوبا اي منع طلبه من قبل نفسه اي لاستحالته فهي عنده مانعه من
طلبه بخلافها على القول الثاني فاختلفا كما قال المصنف ماخذ الاحكام لا ورود
صيغة الطلب له لغير طلبه فلم يمنعه الامر كما لم يمنعه غيره فانه واقع
كما في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين والامر ردد بما قاله فيما نسب الى الاشعري
من جواز التكليف بالمحال فحكاه المصنف بشقيه ولم يتركه وذكر الامام معه من
ذكره في القول الثاني كما فعل في شرح المنهاج فانه الاشارة الى اختلاف الماخذ
المقصود له والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات اما وقوع التكليف بالاول
فلانه تعالى كلف الثقلين بالايمان وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين اريد بالتكليف
فامتنع ايمان اكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع لغيره واما بالمحال لذاته
عدم وقوعه بالثاني فللاستقراء القول الثاني وقوعه بالثاني ايضا لان
لم يترك الله فيه انه لا يومن بقوله مثلا ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم باستحالة وقوعهم
ام لم تنذرهم لا يومنون كابي جهل ولهب وغيرهما مكلف في جملة المكلفين واذا اريد
بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله ومنه انه كان
لا يومن بالله العظيم اي لا يصدق النبي صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به ممتنع
عن الله فيكون مكلفا بتصديقه في خبره عن الله تعالى بانه لا يصدق في
شيء مما جاء به عن الله تعالى وفي هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على اثبات
التصديق في شيء ونفيه في كل شيء وهو الممتنع لذاته واجيب بان من اتى فيه انه
لا يومن لم يقصد بلاغه ذلك حتى يكلفه بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم
فيه لياس من ايمانه كما قيل لنوح لن يومن من قومك الا من قد امن فتكليفه
بالايمان من التكليف بالممتنع لغيره والثالث وهو قول الجمهور عدم وقوعه
بواحد منهما الا في الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها والممتنع لتعلق العلم في وسع للمكلفين ظاهر مسئلة الاكثر
من العلماء على ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف بشروطه
فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وقيل هو شرط فيها فلا يصح ذلك والا
اي لا يصح بان فلا يمكن امتثاله لو وقع واجيب بامكان امتثاله بان يوتي

المردود

قوله صفة فعل نفسه اي الطلب النفساني او استحالة طلبه

قوله ماخذ الاحكام اي الاستحالة

قوله فاختلفا خال المصنف اي في شرح المختصر حاصل الخلاف ان الممتنع على القول الثاني امتنع الاحكام او طلبه وعلى القول الثاني عدم الثابة في طلبه

قوله ردد اي رد

قوله الامام هو الرازي

قوله الاشعري هو ابو الحسن

قوله ذكره اي ذكر الامام معه من

قوله ان اي

قوله الاول اي الممتنع لذاته

قوله الثاني اي الممتنع لغيره

قوله عليهم اي الكافرين

قوله ورود الصيغة فيه

قوله لان اي

قوله ولهب هو ابو

قوله ومنه اي ومن جملة ما جاء به

قوله ممتنع اي لذاته

قوله لا يصدق اي لا يومن

قوله ونفيه اي ونفي التصديق

قوله لذاته اي لذات الممتنع

قوله واجيب اي عن الاشكال

قوله بان من اتى فيه اي في حقه

قوله لياس اي لعلمه

قوله من ايمانه اي من ان يومن

قوله وهو الثالث اي من الاقوال الثلاثة

قوله لقوله اي الله

قوله لا يكلف الله نفسا اي في القرآن

قوله الا وسعها اي طاقتها فتشرط الشرط انه

قوله ممتنع لغيره اي ان امكن مع الكفر

قوله ممتنع لذاته اي ان لم يمكن مع الكفر

بالمشروط بعد الشرط وقد وقع وعلى الصحة والوقوع ما تقدم من وجوب
الشرط بوجوب المشروط وفاقا للاكثر يعني من الاكثر هنا الذين تقدم ذكرهم في مسئلة المقدور
المسالة مفروضة بين العلماء في تكليف الكافر بالفروع اي هل يصح
تكليفه بها مع انتفاء شرطها في الجملة من الايمان لتوقفها على النية التي لا تصح
من الكافر فالاكثر على صحته ويمكن امتثاله بان يوتي بها بعد الايمان والصحيح
والصحيح وقوعه ايضا فيعاقب على ترك امتثاله وان كان يسقط بالايمان
ترغيبا فيه قال الله تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة والذين لا يجدعون
مع الله الها اخر الاية وتفسير منذ الصلاة بالايمان لانها شعار الزكاة بكلمة
التوحيد وذلك لان المراد بالشرك فقط كما قيل خلافا لظاهر خلافا لابي
حامد الاسفرايني والكرخي الحنفية في قولهم ليس فعلها دليلا على الايمان
بقضاء بها والنهيات محمولة عليها خلافا لمن بعيض التكليف وكثير من الحنفية
وافقونا وخلافا للقوم في الاوامر فقط فقالوا لا يتعلق بما تقدم بخلاف
النواهي لامكان امتثالها مع الكفر لان متعلقها ترك لا تتوقف على النية
المتوقفة على الايمان وخلافا للاخرين فيما بعد المرتد اما المرتد فوافقونا
على تكليفه باستمرار على تكليف الاسلام وقال الشيخ الامام والد المصنف والحلبي
في خطاب التكليف من الايجاب والتحريم وما يرجع اليه من الوضع كون الطلاق
سببا لحرمة الزوجية فالخصم يخالف في سببيته لا ما لا يرجع اليه نحو اتلاف
للمال والجنايات على النفس وما دونها من حيث انها اسباب للضمان وترتب
اثار العقود الصحيحة كملك المبيع وثبوت النسب والعوض في الذمة فا
الكافر في ذلك كالمسلم اتفاقا نعم الحربي لا يضمن متلفه ومختبئة وقيل
يضمن المسلم وماله بناء على ان الكافر مكلف بالفروع وردبان دار الحرب ليست
دار ضمان مسئلة لا تكليف الا بفعل وذلك ظاهر في الامر لانه مقتضى
للفعل واما في النهي المقتضي للترك فبينه بقوله والمكلف به في النهي
الكف اي الانتهاء عن المنهي عنه وقال القوم فاقا للشيخ الامام اي والد

قوله الحربي اي الذي لا امان له

قوله من فعل ذلك اي الاتلاف

قوله ترغيبا اي ترغيبا في الايمان

قوله ليس فعلها اي الصلاة

قوله ما تقدم اي من وجوب الشرط بوجوب المشروط

قوله في هذه المسالة اي

قوله وهو اي

قوله الذين تقدم ذكرهم في مسئلة المقدور

قوله في الجملة اي في الجملة

قوله والى نية اي انه اطلق

قوله الذي لا يصح اي في المختار

وذلك فعل تحصل بفعل الضد المنهي عنه وقال قوم منهم ابو هاشم هو غير
فعل وهو الانتفا المنهي عنه وذلك مقدور للمكلف بان لا يشاء فعله الذي
يوجد بمشيته ما دام قيل لا تتحرك فالمطلوب منه على الاول الانتهاء عن التحرك
الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى الثاني فعل ضده وعلى الثالث انتفاؤه
بان يستمر عدمه من السكون فيخرج عن عهدة النهي على الجميع وقيل
يشترط في الاتيان بالمكلف به في النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه قصد
الترك له امتثالا فيترتب العقاب ان لم يقصد والاصح لانما يشترط
لحصول الثواب لحديث الصحيحين المشهور انما الاعمال بالنيات والامر
عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة له بعد دخول وقته الزاما
وقبله اعلاما والاكثر من الجمهور قالوا يستمر تعلقه الالزامي به حال
المباشرة له وقال امام الحرمين والغزالي ينقطع التعلق حال المباشرة
والاحتزم طلب تحصيل الحاصل ولا فايدة في طلبه واجيب بان الفعل كالصلاة انما يحصل بالفراغ منه لانتفاء به بانتفاء جزء منه وقال قوم
منهم الامام الرازي لا يتوجه الامر بان يتعلق بالفعل الزاما الا عند المباشرة
له قال المص وهو التحقيق اذ لا قدرة عليه الا حينئذ وما قيل من انه يلزم عدم
العصيان بتركه فجوابه قوله فالملام بفتح الميم اي اللوم والذم قبلها اي
قبل المباشرة بان ترك الفعل اي اللوم حال الترك على التلبس بالكف عن
الفعل المنهي ذلك الكف عنه لان الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه مسئلة
يصح التكليف ويوجد معلوما للمامور اي عقب الامر المسموع له الدال
على التكليف مع علم الآمر وكذا المامور ايضا في الاظهر انتفاء شرط وقوعه
اي وقوع المامور به عند وقته كامر رجل بصوم يوم علم موته للآمر فقط
اوله وللمامور بتوقيف من الآمر فانه علم في ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المامور
به من الحياة والتمييز عند وقته خلافا لامام الحرمين والمعتزلة في قولهم لا يصح
التكليف مع ما ذكر لانتفاء فايدته من الطاعة او العصيان بالفعل او الترك
واجيب بوجودها بالعزم على الفعل او الترك وفي قولهم لا يعلم المامور

ق

نبغي انه مكلف به عقب سماعه للآمدي لانه قد لا يتمكن من فعله لموت
قبل وقته او عجز عنه واجيب بان الاصل عدم ذلك وبتقدير وجوده
ينقطع تعلق الامر الدال على التكليف كالوكيل في البيع عند اذا مات او عزل
قبل الغد ينقطع التوكيل ومسيلة علم المامور حكي الآمدي وغيره الاتفاق
فيها على عدم صحة التكليف لانتفاء فايدته الموجودة حال الجهل بالعزم
وبعض المتاخرين قال بوجودها بالعزم على تقدير وجود الشرط قال كما
يعزم المحجوب في التوبة من الزنا على ان لا يعود اليه بتقدير القدرة عليه
فيصح التكليف عنده وجعل المص صحة الاظهر واستند في ذلك كما اشار
اليه في شرح المختصر الى مسئلة من علمت بالعادة او بقول النبي صلى الله
عليه وسلم انها تحيض في اثنا يوم معين من رمضان هل يجب عليها
افتتاحه بالصوم قال الغزالي في المستصفى اما عند المعتزلة فلا يجب
لان صوم بعض اليوم غير مامور به واما عندنا فالاظهر وجوبه لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الاستناد انها كلفت بالصوم مع علمها
انتفاء شرطه من النقاء عن الحيض جميع النهار وهذا مندفع فان المكلف به
صوم بعض اليوم الخالي عن الحيض والنفاء عنه جميع اليوم شرط لصوم جميعه
لا بعضه ايضا وكذا ما قبله مندفع فانه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد
شرطه بتقدير وجوده ولا على عدم العود الى ما لا قدرة له عليه بتقدير ها
فالصواب ما حكوه من الاتفاق على عدم الصحة اما التكليف بشيء مع جهل
الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته بان يكون الامر غير الشارع كامر
السيد عبده بخياطة ثوب غدا فاتفاق اي فمتفق على صحته ووجوده
خاتمة الحكم قد يتعلق بامرين فاكثر على الترتيب فيحرم الجمع كاكل
المذكى والميتة فان كلا منهما يجوز اكله لكن حرم اكل الميتة عند الجهد عن
غيرها الذي من جملته المذكى فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر
على غيرها او يباح الجمع كالوضوء والتيمم فانهما جايزان وجواز التيمم عند
العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم لخوف بطيء البرء من الوضوء

من عمت ضرورته يحمل الوضوء ثم توضي متحملا لمشقة بقاء البدل وان بطل بوضوئه يممه لاستفادته **او بين** الجمع كخصال كفارة الوقاع فان كلا منها واجب لكن **وجوب الاطعام** عند العجز عن الصيام **ووجوب الصيام** عند العجز عن الاعتاق **وبين** الجمع بينهما كما قال في المحصول فينوي بكل الكفارة وان سقطت بالجزئي كما ينوي بالصلاة المعادة الفرض وان يسقط بالفعل اولا **وقد** يتعلق الحكم بامرين فاكثر **على البدل كذلك** اي فيحرم الجمع كتزويج المرأة من كفوئين فان كلا منهما يجوز التزويج منه بدلا عن الاخر اي ان لم تتزوج من الاخر ويحرم الجمع بينهما بان تزوج منهما معا او مرتبا او يباح الامر كستر العورة بثوبين فان كلا منهما يجب الستر به بدلا عن الاخر اي ان لم يستر بالاخر ويباح الجمع بينهما بان يجعل احدهما فوق الاخر او **بين** الجمع كخصال كفارة اليمين فان كلا منها واجب بدلا عن غيره اي ان لم يفعل غيره منها كما قال والد المصنف انه الاقرب الى كلام الفقهاء اي نظرا منهم للظاهر وان كان التحقيق ما تقدم من ان الواجب القدر المشترك بينهما في ضمن اي معين **وبين** الجمع بينها كما قال في المحصول **الكتاب الاول في الكتاب ومباحث الاقوال** المشتمل عليها من الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحوها **الكتاب** المراد به **القرآن** غلب عليه من بين الكتب في عرف اهل الشرع **والمعنى به** اي بالقرآن **هنا** اي في اصول الفقه **اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته** يعني ما يصدق عليه هذا من اول سورة الحمد الى آخر سورة الناس المجتمع بابعاضه خلافا للمعنى بالقرآن في اصول الدين من قدم لوله ذلك القائم بذاته تعالى وانما حد القرآن مع تشخصه بما ذكر اي وصفه ليتميز مع ضبط كثرته غالبا ليستغني باسمه من الكلام فخرج عن ان يسمى قرآنا بالمنزل على محمد صلى الله عليه وسلم الاحاديث غير الربانية والتوراة والانجيل ومثلا بالاعجاز اي اظهار صدق النبي صلى الله عليه وسلم في دعواه الرسالة مجازا عن اظهار عجز المرسل اليهم عن معارضته

الاحاديث الربانية كحديث الصحيحين انا عند ظن عبدي بي الى آخره وغيره والاختصار على الاعجاز وان انزل للقرآن لغيره ايضا لانه المحتاج اليه في التمييز وقوله بسورة منه اي سورة كانت من جميع سوره حكاية لاقل ما وقع به الاعجاز الصادق بالكوثر اقصر سورة ومثلها فيه قدرها من غيرها بحذف ما دونها وفائدته كما قال في شرح الالفية ايهام العبارة بدونه ان الاعجاز بكل القرآن فقط وبالمتعبد بتلاوته اي ابدا ما نسخت تلاوته كما قال منه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر رضي الله عنه فانا قد قرأناها رواه الشافعي وغيره وللحاجة في التمييز الى اخراج ذلك زاد المصنف على غيره التعبد بالتلاوة وان كان من الاحكام وهي لا تدخل الحدود **ومنه** اي من القرآن **البسملة اول كل سورة غير براءة على الصحيح** لانها مكتوبة كذلك في خط المصحف والسورة في مصاحف الصحابة مع مبالغتهم في ان لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به حتى النقط والشكل وقال القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره ليست منه في ذلك وانما هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى في كتبه ومنه سن لنا ابتداء الكتاب بها وفي غيرها للفصل بين السور قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وغيره وهي منه في اثنا سورة النمل اجماعا وليست منه اول براءة للترك ولها بالقتال الذي لا يناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق **لا ما نقل احادا** او قرآنا كما مر فانها تقبله كايمانهما في قراءة السارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما فانه ليس من القرآن باحاد بيننا لوجوب اعادة لانها لخصت **على الاصح** لان القرآن لا يجازه الناس عن الاتيان بمثل اقصر سورة تتوفر الدواعي على نقله تواترا وقيل انه من القرآن حملا على انه كان متواترا في العصر الاول لعدالة ناقله ويكفي التواتر فيه **والقرآت السبع** المعروفة للقراء السبعة ابي عمر ونافع وابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي **متواترة** من النبي صلى الله عليه وسلم البتا اي نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطئهم على الكذب لمثلهم وهم قيل يعني قال ابن الحاجب **فما ليس** عن قبيل الاداء اي فما هو من قبيله بان كان هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس بمتواتر وذلك **كالمد** الذي زيد فيه

متصلا ومنفصلا على اصله حتى بلغ قدر الفين نحو جاء وما انزل وزادين في
نحو السوء وقالوا انوء من وياءين في نحو حيي وفي انقسم او اقل من ذلك بنصف
او اكثر منه بنصف او واحدا واثنين طرق للقراء والامالة التي هي خلاف
الاصل من الفتح محضة او بين بين ياء تحي بالفتحة فيما يالك كالقائها نحو
الكسرة على وجه القرب منها او من الفتحة وتخفيف الهمز الذي هو خلاف
الاصل من التحقيق بقلبه نحو قد افلح وابدال نحو يؤمنون وتسهيلا نحو
ائنكم واسقاطا نحو جاءهم قال ابو شامة والتفاوت المختلف فيها بين
القراء اي كما قال المصنف في اداء الكلمة يعني غير ما تقدم كالفاظهم فيما فيه حرفي مد
مشدد نحو ايّاك نعبد بزيادة على اقل التشديد من مبالغة او توسط وغير المفايير
ابن الحاجب وابي شامة لم يتعرضوا لما قاله المصنف وافق على عد مرتبة
الاولى وتردد في مرتبة الثاني وجزم بمرتبة الثالث بما مر قاعدة السابقة
وقال في الرابع انه متواتر فما يظهر ومقصودهم ما نقله عن ابي شامة
المتداول بظاهره لما قبله مع زيادة تلك الزيادة التي مثلها بما
تقدم على ان ابا شامة لم يرد جميع الالفاظ اذ قال في كتابه المرشد
الوجيز ما شاع على السنة جماعة من متاخري المقرئين وغيرهم من ان
القراءات السبع متواترة منقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن
القراء السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى انه نقيت نسبته اليهم اي الى امهم
في بعض الطرق وذلك موجود في كتب القراءات لا سيما كتب
المغاربة والمشارقة فبينهما تباين في مواضع كثيرة والحاصل
ان الا فلم يلتزم التواتر في جميع الالفاظ المختلف فيها بين القراء اي بل
منها المتواتر وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم وغير المتواترة وهو
ما اختلفت فيه بالمعنى السابق وهذا بظاهره لا يتناول ما ليس من
قبيل الاداء وهو من قبيله وان حمله المصنف على ما هو من قبيله كما تقدم
ولا يجوز القراءة بالشاذ اي ما نقل قرانا احادا لا في الصلاة ولا
خارجها بنا على الاصح المتقدم انه ليس من القرآن وتبطل الصلاة
به ان غير المعنى وكان قارئه عامدا عالما كما قاله النووي في فتاويه

والصحيح انه ما وراء العشرة اي السبعة السابقة وقراءة يعقوب وابي
جعفر وخلف فهذه الثلاثة يجوز القراءة بها **وفاقا للبغوي والشيخ**
الامام والد المصنف لانها لا تخالف رسم السبع من صحة السند واستفاضة
الوجه في العربية وموافقة خط المصحف الامام ولا في الغير والبغوي
عدم ذكره خلفا فان قراءته كما قال المصنف ملفقة من قراءات التسعة اذ له
في كل حرف موافق منهم وان اجتمعت له هيئة ليست لواحد منهم
فجعلت قراءة تخصه **وقيل** الشاذ **ما وراء السبعة** فتكون الثلاث منه
لا تجوز القراءة بها على هذا وان حكى البغوي الاتفاق على الجواز غير مصرح
بخلف كما تقدم **اما اخذا** من **تحري الاحاد** في الاحتجاج
فهو الصحيح لانه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من
انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته والثاني وعليه بعض
اصحابنا لا يحتج به لانه انما نقل قرانا ولم تثبت قرآنيته وعلى
الاول احتج كثير من فقهائنا على قطع يمين السارق بقراءة
ايمانهما ولم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين الذي هو احد
قولي الشافعي بقراءة متتابعات قال المصنف كما نقله الدارقطني
اسناده عن عائشة رضي الله عنها ترك فصيام ثلاثة ايام متتابعات
فسقطت متتابعات **ولا يجوز ورود ما له معنى في الكتاب والسنة**
خلافا للحشوية في تجويزهم ورود ذلك في الكتاب قالوا لوجوده
فيه كالحروف المقطعة اوائل السور وفي السنة بالقياس على الكتاب
واجيب بان الحروف اسما للسور كله وليس وسموا حشوية من قول الحسن
البصري لما وجد كلامهم ساقطا وكانوا يجلسون في حلقته امامه رد وهم
الى حشا الحلقة اي حائنها **ولا** يجوز ان يرد في الكتاب والسنة **ما يعني به**
غير ظاهره الا بدليل بين المراد منه كما في العام المخصوص بمتاخر
خلافا للمرجئة في تجويزهم ورود ذلك من غير دليل حيث قالوا المراد
بالايات والاخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب بنا

علي معتقدهم ان المعصية لا تضر مع الايمان وسموا مرجئة لارجائهم اي
تاخيرهم اياها عن الاعتبار **وفي بقا المجمل** في الكتاب والسنة بناء على
الاصح الاتي **على** وقوعه فيهما **غير مبين** اي على اجماله بان لم يتضح المراد
منه الى وفاته صلى الله عليه وسلم **اقوال** احدها لا لان الله اكمل الدين
قبل وفاته لقوله اليوم اكملت لكم دينكم ثانيها نعم قال الله في متشابه
الكتاب وما يعلم تاويله الا الله اذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلما
فاذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة لعدم القايل بالفرق بينهما **ثالثها**
الاصح لا يبقى المجمل المكلف بمعرفته غير مبين للحاجة الى بيان
حذرا من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف بمعرفته على ان
صواب العبارة بالعمل به كما في البرهان وفي بعض نسخه بالعلم به وهو
تحريف من ناسخ مشى عليه المص اذ وقع له من غير تامل **والحق** كما
اختاره الامام الرازي وغيره **ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين**
بانضمام تواتر او غيره من المشاهدة كما في ادلة وجوب الصلاة ونحوها
فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها
بواسطة تلك القرائن لينا تواترا فاندفع توجيه من اطلق انها لا تفيد
اليقين بانتفا العلم بالمراد منها **المنطوق والمفهوم** اي هذا مسمى انتهى
المنطوق ما اي معنى **دل عليه اللفظ في محل النطق** حكما كان كما مثله
في شرح المختصر لغيره بتحريم التافيف اي للوالدين الدال عليه قوله تعالى
فلا تقل لهما اف او غير حكم كما يؤخذ من تمثيله في قوله **وهو** اي اللفظ
الدال في محل النطق **نص** اي يسمى بذلك **ان افاد معنى لا يحتمل غيره**
اي غير المعنى **كزيد** في نحو جاءني زيد فانه مفيد للذات المشخصة من
غير احتمال لغيرها **ظاهر** اي يسمى بذلك **ان احتمل** بدل المعنى الذي
افاده **مرجوحا** كالاسد في نحو رايت اليوم الاسد فانه مفيد للحيوان
المفترس يحتمل للرجل الشجاع بدله وهو معنى مرجوح لانه معنى مجازي
والاول الحقيقي المتبادر الى الذهن اما المحتمل المعنى مساو للاخر فيسمى
مجملا ومشتركا كالجون في ثوب زيد الجون فانه يحتمل معنيين اي الاسود

والابيض على السوا **واللفظ ان دل جزؤه على جزء المعنى فمركب** كغلام زيد
والا اي وان لم يدل جزؤه على جزء معناه بان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او دال على معنى غير جزء معناه كعبد
الله علما **فمفرد ودلالة اللفظ على معناه مطابقة** وتسمى دلالة المطا
ايضا لمطابقة الدال للمدلول **وعلى جزئه** اي جزء معناه **تضمن** وتسمى
دلالة تضمن ايضا لتضمن المعنى لجزئه المدلول **ولازمه** اي لازم
معناه **الذهني** سواء لزمه في الخارج ايضا ام لا **التزام** وتسمى دلالة
التزام ايضا لالتزام المعنى اي استلزامه للمدلول كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق في الاول وعلى الحيوان في الثاني وعلى قابل العلم في الثالث
اللازم خارجها ايضا وكدلالة العمى اي عدم البصر عما من شانه البصر
على البصر اللازم للعمى ذهنا المنافي له خارجا **والاولى** اي دلالة المطابقة
لفظية لانها بمحض اللفظ **والثنتان** اي دلالتا التضمن والالتزام
عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه ولازمه **ثم**
المنطوق ان توقف صدق فيه **او الصحة** له **عقلا او شرعا على**
اضمار اي تقدير فيما دل عليه **فدلالة اقتضا** اي فدلالة اللفظ الدال
على المنطوق على معنى ذلك المضمر المقصود يسمى دلالة اقتضا الاول
كما في حديث مسند اخي عاصم الاتي في بحث المجمل ترفع عن امتي الخطا والنسيان
اي المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثاني في قوله تعالى
واسئل القرية اي اهلها وهي الابنية المجتمعة لا يصح سوالها عقلا
والثالث كما في قولك لمالك عبد اعتق عبدك عني تقعل فانه لا يصح عنك
اي ملكه لي فاعتقه عني لتوقف صحة العتق شرعا على الملك **وان لم يتوقف**
الصدق في المنطوق ولا الصحة له عليا ضمار **ودل اللفظ المفيد له على**
ما لم يقصد به فدلالة الاشارة اي فدلالة اللفظ على ذلك الذي لم
يقصد يسمى دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم على صحة صوم من اصبح جنبا المذكور للمقصود به

بقه

هو قوله ضرر الرهن الغير ة ضمانه
لما تقدم له من ان ما يجوز التعاقد
عاد ربحا ١١

ای الصحة ودکرها
لاعتبارها اضافتها
الی المقصود

من جواز حماعهن في الليل الصادق باخر جزء منه **والمفهوم ما** اي معنى **دل**
عليه اللفظ لا في محل النطق من حكم ومحله كتحريم كذا كما سياتي **فان**
وافق حكمه المشتمل عليه المفهوم **المنطوق** اي حكم المنطوق به **فموافقة** ويسمى
مفهوم موافقة ايضا **هو نحو لا تقل لهما اف** **ان كان**
اولى من المنطوق **كضربه** اي لحن خطاب اي يسمى بذلك **ان كان مساويا**
للمنطوق مثال المفهوم الاولي تحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظر المعنى
قوله تعالي فلا تقل لهما اف فهو اولي من تحريم التافيف المنطوق لاشدية
الضرب من التافيف في الايذاء ومثال المساوي تحريم احراق مال اليتيم
الدال عليه نظر المعنى اية ان الذين ياكلون اموال اليتامي ظلما فهو مساو
لتحريم الاكل لمساوات الاحراق للاكل في الاتلاف **وقيل لا تكون الموافقة**
مساويا اي كما قال المص لا يسمى بالموافقة المساوي وان كان مثل الاولي
في الاحتجاج به وباسمه المتقدم يسمي الاولي ايضا علي هذا وتحو الكلام
ما يفهم منه قطعا وحذف منه قوله تعالي ولتعدد فيهم في لحن القول ويطلق
المفهوم علي محل الحكم ايضا كالمنطوق وعلي كل منهما قال المص في شرح المنهاج
كغيره المفهوم اما اولي من المنطوق بالحكم او مساوله فيه **ثم قال الشافعي**
امام الائمة **والامامان** امام الحرمين والامام الرازي **دلالته** اي الدلالة علي
الموافقة **قياسية** اي بطريق القياس الاولي او المساوي للتسمي بالحدي
كما يعلم مما سياتي والعلة في المثال الاول الايذاء وفي الثاني الاتلاف ولا
يضر في النقل عن الاولين عدم جعلهما المساوي من الموافقة لان ذلك بالنظر
الي الاسم لا الحكم كما تقدم واما الثالث فلم يصرح بالتسمية بالموافقة ولا
نحوه مما تقدم **وقيل** الدلالة عليه **لفظية** لانه دخل للقياس فيها للقهمة
من غير اعتبار قياس **فقال الغزالي والاسمدي** من قال بهذا القول
فهمت اي الدلالة عليه **من السياق والقرائن** لا تحذف اللفظ فلولا
دلالتها في اية الوالدين علي ان المطلوب بها تعظيمها واحتقارهما ما فهم
منها من منع التافيف منع الضرب اذ قد يقول الغرض الصحيح لعبده

لا تشتم فلانا ولكن اضربه ولولا دلالتها في اية مال اليتيم علي ان المطلوب
بها حفظه وصيانته ما فهم منها من منع اكله منع احراقه اذ يقول القايل والله
ما اكلت مال فلان ويكون قد احرقه فلا يحنث **وهي** اي الدلالة عليه **مجازية**
من اطلاق علي الاعم فاطلق المنع من التافيف في اية الوالدين واريد المنع من
الايذاء واطلق المنع من اكل مال اليتيم في اية واريد المنع من اتلافه **وقيل نقل**
اللفظ لها اي للدلالة علي الاعم **عرفا** لا عن الدلالة علي الاخص لغة
فتحريم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم علي هذين القولين من منطوق
الايتين وان كان بقرينة علي الاول منهما وكثير من العلماء منهم الحنفية
علي ان الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياس كما هو ظاهر صدر كلام المص
ومنهم من جعله تارة مفهوما واخري قياسيا كالبيضاوي فقال الصفي الهندي
لا تنافي بينهما لان المفهوم مسكوت والقياس الحاق مسكوت بمنطوق قال
المص وقد يقال بينهما تنافي لان المفهوم مدلول اللفظ والمقيس غير
مدلوله **وان خالف** حكم المفهوم الحكم المنطوق به **فمخالفة** ويسمي مخالفة
ايضا كما سياتي التعبير به في مبحث العام **وشرطه** ليتحقق **ان لا يكون**
المسكوت ترك الخوف في ذكره بالموافقة كقول قرب العهد بالاسلام
لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا علي المسلمين ويريد غيرهم وتركه
خوفا من ان يتهم بالنفاق **ونحوه** اي نحو الخوف كالجهل بحكم المسكوت
كقوله في الغنم السايمة زكاة وانت تجهل حكم المعلوفة **وان لا يكون خرج**
للقالب كما في قوله تعالي وربايبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون
الربايب في حجور الازواج اي تربيتهم **خلافا لامام الحرمين** في نفيه هذا الشرط
لما سياتي في دفعه **او خرج** المذكور **لسؤال** عنه **او حادثة** تتعلق به
او للجهل بحكمه وتحكم للمسكوت كما لو سيل صلي الله عليه وسلم هل
في الغنم السايمة زكاة او قيل حضرته لقلة من غنم سايمة او خاطب من
جهل حكم الغنم السايمة دون المعلوفة فقال في الغنم السايمة زكاة
او غيره اي خرج المذكور لغير ما **مما يقتضي التخصيص بالذكر**

كموافقة الواقع كما في قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
ترك كما قال الواحدي وغيره في قوم من المؤمنين واليهود اي دون المؤمنين وانما
شرطوا اللمفهوم انتفاء المذكورات لانها فوايد ظاهرة وهو فايدة خفيفة
فاعرض عنها وبذلك اندفع توجيه امام الحرمين لما نقاه مخالفا للشافعي
بان المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا تسقطه موافقة الغالب وقدمنا
في النهاية في اية الربيبة عما نقله عن الشافعي من ان القيد فيها لموافقة
الغالب لا مفهوم له بعد ان نقل عن مالك القول بمفهومه من ان الربيبة
الكبيرة وقت التزويج امها لا تحرم على الزوج لانها ليست في حجره وتبعه
وهذا وان لم يستمر عليه مالك فقد نقله العذاري عن داود كما نقل ابن
عطية عن علي رضي الله عنه ان البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه لانها ليست
في حجره رواه عنه باسناد ابن ابي حاتم وغيره ومرجع ذلك الى ان القيد
ليس لموافقة الغالب والمقصود مما تقدم انه لا مفهوم للمذكور في
الامثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة
كما في الغنم المعلوفة لما سياتي او الموافقة كما في المثال الاول لما تقدم وفي
ابيتي الربيبة حرمت ليلا يقع بينها وبين امها التباغض لو ابيحت بان
يتزوج بها فيوجد نظر اللعارة في مثل ذلك سواء كانت في حجر الزوج ام
لا وموالات المؤمن الكافر حرمت لعداوة الكافر له وهي موجوده سواء
اوالى المؤمن ام لا وقد عم من والاه ومن لم يوالاه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم الى قوله والكفار اولياء ومن
المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للملفوظ بنشا خلاف في ان الدلالة
على المسكوت قياسية او لفظية وكان القيد لمزيد رجحانه وقوله الاتي هو الجود
ولا يمنع اي ما يقتضي التخصيص بالذكر **قياس المسكوت بالمنطوق**
بان كان بينهما علة جامعة لعدم معارض له **بل قيل بعمه** اي المسكوت
المشتمل على العلة **المعروض** للمذكور من صفة او غيرها اذ عارضه
بالنسبة الى المسكوت المشتمل على العلة كانه لم يذكر **وقيل لا يعمه**

والموالاة للمعنى وهو ان الربيبة حرمت

لما

قول المصنف وهو اللفظ

اي في الدلالة قياسية اسم

اجماعا لوجود العارض وانما يلحق به قياسا عدم العموم هو الحق كما قال المص
لا سيما وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه كما افادته العبارة بخلاف مفهوم الموافقة
لان المسكوت هنا ادون من المنطوق بخلافه هناك كما تقدم وبل هنا انتقالية
لا ابطالية **وهو صفة** اي مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم مفهوم صفة قال
المص والمراد بها لفظ مقيد لا خر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا اللقب
فقط اي اخذا من امام الحرمين وغيره حيث ادرجوا فيها العدد والظرف مثلا
كالغنم السايمة او سايمة الغنم اي الصفة كالسايمة في الاول من في
الغنم السايمة زكاة وفي الثاني من في سايمة الغنم زكاة قدم من تاخير وكل
منهما ورد بحديث ومعناه ثابت في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في
سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين وماية شاة الى اخره **لا يحد السايمة**
اي من في السايمة زكاة ان زوى فليس من الصفة **على الاظهر** لاختلال
الكلام بدونه كاللقب وقيل هو منها لدلالته على السوم الزايد على الذات
بخلاف اللقب فيفتقد في الدلالة على المعلوفة مطلقا كما يفيد اثباتها في
السايمة مطلقا ويوخذ من كلام ابن السمعاني ان الجمهور على الثاني حيث
قال الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث بخلاف محدثي المقيد
بالصفة عند الجمهور **وهل المنفي** عن محلية الزكاة في المثالين الاولين
غير سايمتها وهو معلوفة الغنم **او غير مطلق السوايم** وهو معلوفة
الغنم وغير الغنم **قولان** الاول ورجحه الامام الرازي وغيره ينظر الى
السوم في الغنم والثاني الى السوم فقط لترتب الزكاة عليه في غير الغنم
من الابل والبقر وجوز المص ان تكون الصفة في سايمة الغنم لفظا
الغنم على وزانها في مطل الغني ظلم كما سياتي فيفيد نفي الزكاة عن سايمة
غير الغنم وان ثبتت فيها بدليل اخر وهو بعيد لانه خلاف المتبادر
الى الاذهان **ومنها** اي الصفة بالمعنى السابق **العلة** نحو اعط
السايل لحاجته اي المحتاج دون غيره **والظرف** زمانا ومكانا نحو
سافر يوم الجمعة اي لا في غيره واجلس امام فلان اي لا وراءه

قول المصنف وهو اللفظ

حمل العدد والظرف على الصفة شفقا

ان الاول لا يخرج عن الامام

ان الاصل في الاستثناء الاتصال خلافا لمن قال به هنا

وراءه ملحوظ ايضا لما مر في الشرح

والحال نحو احسن الى العبد مطيعا اي احساسا والعدد نحو قوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة اي لا اكثر من ذلك وحديث الصحيحين اذا شرب
الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات اي لا اقل من ذلك وشرط عطف
على صفة نحو وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن اي فغير اولات الحمل
لا تجب النفقة عليهن وغاية نحو فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره اي فاذا نكحته تحل للاول بشرطه وانما نحو انما الهكم
الله اي فغيره ليس بالها والالهة المعبود بحق ومثل لا عالم الا زيد مما
يشتمل على نفي وا ستثنا نحو ما قام الا زيد منطوقها نفي العلم والقيام
لزيد عن غير زيد ومفهومها اثبات العلم والقيام لزيد وفصل للمبتدا من
الخبر بضمير الفصل نحو ام اتخذ وا من دونه اولياء فالله هو الولي اي
فغيره ليس بولي اي ناصر وتقديم المعمول على ما سياتي عن البيانيين
كالمفعول والجار والمجرور نحو ايا كن نعبد اي لا غيرك لا الى الله
تحشرون اي لا الى غيره واعلاه اي اعلام اذكر من انواع مفهوم
المخالفة لا عالم الا زيد اي مفهوم ذلك ونحوه اذ قيل انه منطوق
اي صراحة لسرعة تبادره الى الاذهان ثم ما قيل انه منطوق
اي بالاشاره كمفهوم انما والغايه كما سياتي لتبادره الى الاذهان
ثم غيره على الترتيب الاتي مسئلة المفاهيم المخالفة الا اللقب
حجة لغة لقول كثير من ائمة اللغة بها منهم ابو عبيدة وعيسى
قال في حديث الصحيحين مثلا مطل الغني ظلم انه يدل على ان مطل
غير الغني ليس بظلم وهم انما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه
من لسان العرب وقيل حجة شرعا لمعرفة ذلك من موارد كلام
الشارع وقد فهم صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ان لحكم ما زاد على السبعين بخلاف
حكمه حيث قال كما رواه الشيخان لاخيرني الله وسازيده على
السبعين وقيل حجة معنى اي من حيث المعنى وهو انه لو لم يتفق

الذكر

المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فايده وهذا كما عبر عنه هنا
بالمعنى عبر عنه في مبحث العام كما سياتي بالفحوى وفي شرح المختصر
هنا بالعرف العام لانه معقول لاهله واحتج باللقب الدقاق
والصيرفي من الشافعيه وابن خويز منداد من المالكيه وبعض الحنابله
في النعم زكاة اي لا في غيرها من الماشية اذ لا فايدة لذكره الا نفي الحكم
عن غيره كالصفة واجيب بان فايده استقامة الكلام اذ باسقاطه
يختل بخلاف اسقاط الصفه وتقوى كما قال المصنف الدقاق المشهور
باللقب بمن ذكر معه خصوصا الصيرفي فانه اقدم منه واجل
وانكر ابو حنيفه الكل مطلقا اي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة
وان قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلا تاخذ كما في اثبات الزكاة
عن المعلوفه قال الاصل عدم الزكاة ووردت في السائمة فبقيت
المعلوفة على الاصل وانكر الكل قوم في الخبر نحو في الشام الغنم
السائمة فلا ينفي المعلوفة عنها لان الخبر له خارجي يجوز الاخبار
ببعضه فلا يتعين القصد فيه للنفي بخلاف الانشا نحو زكوا عن الغنم
السائمة وما في معناه مما تقدم فلا خارج له فالفايدة للتقصد فيه
الا النفي وانكر الكل الشيخ الامام والد المصنف في غير الشرع من كلام
المصنفين والواقفين لغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله
ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى لا يغيب عنه شيء وانكر امام الحرمين صفة
لا تناسب الحكم كان يقول الشارع في الغنم الكفر الزكاة قال فهي في
معنى اللقب بخلاف المناسبة كالسوم لخفة مؤنة السايمة فهي في معنى
العلة ولكون العلة غير الصفة بحسب الظاهر بخلاف ما تقدم اطلق
الرازي عنه انكار الصفة ولكون غير المناسبة في معنى اللقب اطلق
ابن الحاجب عنه القول بالصفة واما غيرها مما تقدم فصرح منه بالعلة
والظرف والعدد والشرط وانما وما والا وسكت عن الباقي وهو المذكور
وانكر قوم العدد دون غيره فقالوا لا يدل على مخالفة حكم الزا يد

عبر عنها

(ای الاعلی کما کان او اسم جنس منون کما ذکر بعضهم)

(ای وهی خالیا بیانها الحرمة)

عند ارجح للدلالة

عليه او الناقص عنه كما تقدم الا لقرينة اما مفهوم الموافقة فاتفقوا
على حجيته وان اختلفوا في طريق الدلالة عليه كما تقدم **مسئلة ٥**
الغاية قيل منطوق اي بالاشارة كما تقدم لتبادره الى الاذهان **٥**
والحق انه مفهوم كما تقدم ولا يلزم من تبادر الشيء الى الاذهان ان يكون
منطوقا **يتلوه** اي الغاية **الشرط** اذ يقال احد انه منطوق وفي
رتبة الغاية انما فسياتي في قوله انه منطوق اي بالاشارة كما تقدم
ومثله في ذلك فصل المبتدا وتقدم ان مرتبة الغاية تلي رتبة لاحالم
الازيد **فالصفة المناسبة** تتلوا الشرط لان بعض القائلين به خالف
في الصفة **فمطلق الصفة** عن المناسبة **غير العدد** من نعت وحال
وظرف وعلة غير مناسبات فهي سواء تتلوا الصفة المناسبة
فالعدد يتلوا المذكورات لانكار قوم له دونها كما تقدم **فتقديم**
المعمول اخر المفاهيم **لدعوى البيانيين** في فن المعاني **افادته**
الاختصاص اخذا من موارد الكلام البليغ **وخالفهم ابن الحاجب وابو**
حيان في ذلك **والاختصاص** المفاد **الحصر** المشتمل على نفي الحكم عن
غير المذكور كما دل عليه كلامهم **خلافا للشيخ الامام** والد المصنف حيث
اثبته وقال ليس هو الحصر وانما هو قصد الخاص من جهة
خصوصه فان الخاص كضرب زيد بالنسبة الى مطلق الضرب
قد يقصد في الاخبار به لا من جهة خصوصه فيؤتي بالفاظه في ادائها
وقد يقصد من جهة خصوصه كالخصوص بالمفعول للاهتمام
به فيقدم على لفظه لافادة ذلك نحو زيدا ضربت فليس في
الاختصاص ما في الحصر من نفي الحكم عن غير المذكور وانما جاء ذلك
في اياك نعبد للعلم بان قائليه اي المؤمنين لا يعبدون غير الله
وحاصله ان التقديم للاهتمام وقد ينضم اليه الحصر لخارج
واختاره المصنف في شرح المختصر واشار اليه هنا بقوله لدعوى
البيانيين **مسئلة انما** بالكسر **قال الامدي وابو حيان**

القول

انه يتقدم انكاره مفاهيم

كقول ابي حنيفة من جملة ما تقدم عنه **لا تفيد الحصر** لانها ان الموكده
وما الزايدة الكافة فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر على ذلك
حديث مسلم انما الربى في النسيئة اذ ربا الفضل ثابت اجماعا وانما تقدم
خلاف واستفادة النفي في بعض المواضع من خارج كما في انما الهكم الله
فانه سيق للرد على المخاطبين في اعتقادهم الالهية غير الله **وقال الشيخ**
ابو اسحاق الشيرازي والغزالي وصاحبه ابو الحسن **الكيا الهراسي**
بكسرة الهمزة والكاف ومعناه في لغة الفرس الكبير **والامام الرازي**
تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قام زيد اي
لا عمرو او نفي غير الحكم عن المذكور انما زيد قايم اي لا قاعد **نهما وقيل**
نطقا اي بالاشارة كما تقدم لتبادر الحصر الى الاذهان منهما وانما عورض
في بعض المواضع بما هو مقدم عليه كما في حديث الربا السابق ولا بعد في
افادة المركب ما لم تقصد اجزاؤه ولم يذكر المصنف امام الحرمين مع قوله بانما
كما تقدم لانه لم يصرح بانه مفهوم ولا منطوق **وانما بالفتح الاصح ان**
حرف ان فيها من حيث انه من افراد ان **فرع ان المكسورة** فهي
الاصل لاستقلالها بمعمولها في الافادة بخلاف المفتوحة لانها مع
معمولها بمنزلة مفرد وقيل المفتوحة الاصل لان المفرد اصل للمركب
وقيل كل اصل لان له محلا يقع فيها دون الاخر **ومن ثم** اي من هنا وهو
ان المفتوحة فرع المكسورة اي من اجل ذلك اللازم له فرعية انما بالفتح
لانما بالكسر **ادعى الزمخشري** في تفسير قل انما يوحى الي انما الهكم
اله واحد وتبعه البيضاوي فيه **افادتها** اي افادة انما بالفتح **الحصر**
كانما بالكسر لان ما ثبت للاصل يثبت للفرع حيث لا معارض
والاصل انتفاؤه والزمخشري وان لم يصح نهذا المأخذ لكن قوة
كلامه تشير اليه ومعنى الاية على هذا ما قاله ان الوحي الي رسول
الله اي في امر الاله مقصور على استئثار الله بالوحدانية اي لا يتجاوزه
الى ان يكون الاله كغيره متعددا كما عليه المخاطبون ومثل ذلك قوله

قوله ان الوحي الخ يفتح
الهمزة على انها بدل من
ما او بالكسر على انها
بدل من الضمير في قاله

في اية اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة الاداة الدنيا ليست
الا هذه الامور المحقرات اي واما العبادات والقرب في امور الاخرة فظهر
شدتها فيها ونقل المصنف افادتها الحصر عن التنوخي ايضا في الاقصى القريب
وفي قوله كابن هشام ادعى اشارة الى ما عليه الجمهور من ان ما فيها
على مصدريتها مع كفها بما وان لم يقع جوابا بذلك فيما علمت اكتفاء
بكونها فيها من افراد ان وعلى هذا معنى الاية الاولى ما يوحى الى في
امر الاله الا وحدانيته اي لما انتم عليه من الاشراك ومعنى الثانية
اعلموا حقارة الدنيا اي فلا تؤثروها على الاخرة الجليلة فبقيات في
الايتين على المصدرية كاف في حصول المقصود بهما من نفي الشريك
عن الله تعالى وتحقير الدنيا مستلة من الالطاف جمع لطف
بمعنى ملطوف اي من الامور الملطوف بالناس بها حدوث
الموضوعات اللغوية باحداثه تعالى وان قبل واضعها غيره
من العباد لانه الخالق لافعالهم ليعبر عما في الضمير بفتح الموحدة
اي ليعبر كل من الناس عما في نفسه مما يحتاج اليه في معاشه
ومعاده لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله بذلك وهي في
الدلالة على ما في الضمير افيد من الاشاره والمثال اي الشكل
لانها تعم الموجود والمعدوم وهما يختصان الموجود المحسوس
وايسر منهما ايضا لموافقتها للامر الطبيعي ودونهما فانها كيفيات
تعرض للتنفس الصدري وهي الالفاظ الدالة على المعاني
خلافا للفاظ المهملة وشمل الحد المركب الاسنادي وهو مشكل
المحدود على المختار الاتي في مبحث الاخبار وتعرف بالنقل
تواترا نحو السماء والارض والحجر والبر لمعانيها المعروفة او احادا
كالقرء للحيض والطهر وباستنباط العقل من النقل نحو الجمع
المعرف بال عام فان العقل يستنبط ذلك مما نقل ان هذا الجمع يصح
الاستثناء منه الى اخراج بعضه بالا او احدى اخواتها بالمتقدم

الى